تأخير البيان عن وقت الخطاب – دراسة أصولية

إعداد
د. هبة الله فاروق عبد الحميد المالكي
المدرس بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

" **تأخر البيان وأثره عند الأصوليين** " : من الموضوعات الهامة في أصول الفقه ؛ وقسمت البحث إلى : مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، وكان من الضروري أن يتضمن البحث تعريف البيان وأركانه وأنواعه ومراتبه وطرقه سواء أكانت بالفعل أم القول فيما إذا تعارضا مع بيان المطلق بالمقيد والبيان بالأدنى والتعبد بالمجمل قبل البيان ، والشريعة الإسلامية لم تثقل على الناس بأحكام لا يفهمونها وإنما ضبطت المفاهيم ؛ لمعرفة المقصود من التشريع ، والتكليف به، أما الخطاب بالمجمل فإنه مفيد للابتلاء لاعتقاد كونه حقا مع انتظار البيان ،وكان بديهيا أن يكون بين العلماء بعض الاختلافات حول مسألتين هامتين تدوران حول هذا الموضوع الأولى منهما تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف البيان ؛ ليتمكن من الامتثال بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من العمل الموافق لمراد الشرع، وهو خلاف مبني على جواز التكليف بما لا يطاق ،والثانية تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو وقت وجوب العمل ، وقد بحث الأصوليون موضوع تأخير المخصص كفرع لتأخير البيان باعتبار أن البيان فيه إيضاح للنص المبلغ .هذا وقد ناقشت ما سبق مع الأدلة والترجيح .

الكلمات المفتاحية: البيان ، الحاجة ، الأثر ، الفقه

Delaying The Statement About The Time Of The Speech
(A Fundamentalist Study)

Hebt-Allah Farouk Abdul Hamid al-Maliki
Department of Fundamentals of Jurisprudence , Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura , Al-Azhar University- Egypt
Email: Dr.hebaelmalky7@hotmail.com

Abstract :

"**The delayed statement and its impact on the fundamentalists**": Among the important topics in the principles of jurisprudence; the research was divided into: introduction، preliminary، chapters، and a conclusion. It was necessary for the research to include the definition of the statement، its elements، types، ranks and methods، whether it was actual or saying whether they conflicted with the statement of the absolute in the chains and the statement in the minimum and the worship in general before the statement. Islamic law was not burdened with people with provisions they did not understand، but concepts were set to know what was meant by the legislation، and to assign it to it. As for the speech in general، it is useful for misfortune to believe that it is a right while awaiting the statement. It is: the time when the taxpayer needs the statement، to be able to comply so that if the statement is late، the taxpayer is not able to work in accordance with the law's intention، which is a dispute based on the permissibility of assigning unbearable. It is a dispute based on the permissibility of commissioning unbearable، and the second is delaying the statement until the time of need، which is the time when work is required. Fundamentalists discussed the issue of delaying the allocation as a branch of delaying the statement، considering that the statement contains clarification of the reported text. This has been discussed the above with evidence and weighting.

Key words: statement , need , impact, Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، سبحان من خلق السماوات بغير عمد، وخلق الأرضين السبع ومن فيهن، سبحان من يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

والصلاة والسلام على خير خلق الله وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آلة وصحبه وسلم ... أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية مكانة، وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة، وحق على طلبة العلم بلوغ جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية في استدراك علمه؛ فإن منْ أدرك خطاب الله وجد منه الصريح، والمجمل، والعام الذي يحتاج إلى تخصيص، والمشترك الذي يحتاج إلى بيان أحد معانيه.

فالبيان على أربعة أقسام: كلام، وحال، وإشارة، وعلامة، فما يتميز به الشيء عن غيره فهو بيان، وما لا فلا.

والقرآن الكريم نزل بلغة العرب، فتعتريه كل ما ورد في لغتهم، ومن المعلوم أن المجمل والمبين متقابلان، واللفظ من جهة التقسيم العقلي من حيث المعنى إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، أو يدل على معنيين فأكثر: الأول النص، والثاني إما أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فهذا هو الظاهر، أو أن يحمل على معناه المرجوح، فهذا هو المؤول، أما إذا استوى معنياه، أو تردد بين معنيين محتملين على السواء، فهذا هو المجمل، والإجمال يحتاج إلى بيان، بفهم النصوص الشرعية؛ ليتمكن بها المكلف من الامتثال، وإلا وقع في محظور التكليف بما لا يُطاق، وهو ما لم تأت به الشريعة الغراء،

فإن من أدرك علم أحكام الله نصًّا واستدلالًا، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب.

وقد مدح الله – عز وجل- البيان واعتد به في أياديه الجسام [1]، فقال: ﴿ **الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [2].

ولما كان للبيان أهمية واضحة في معرفة النصوص الشرعية، وفهم معناها، والوقوف على أسرارها، كان تأخيره جدير بالعناية والبحث لأمور منها :

أولا : بيان أن الشريعة لم تثقل على الناس بأحكام لم يفهمونها، أولا يطيقونها، فالشريعة قدمت نموذجًا فريدًا لتشريع التكاليف، فضبطت المفاهيم، وحددت المضامين؛ لمعرفة المقصود من التشريع لإفهامه والتكليف به ؛ لدخول المكلف تحت حكمها في دائرة الشرع الحنيف.

وقال سبحانه وتعالى موضحا ذلك ومبينا : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3].

وقال في كتابه العزيز: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [4].

ثانيا: بيان أن ضابط امتثال المكلف للتكاليف الشرعية ما كان موافقًا لكتاب الله – عز وجل، وسنة نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلا يجوز الامتثال لخطاب تأخر

---

(١) ينظر : النكت في إعجاز القرآن، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبي الحسن الرماني المعتزلي، تحقيق: محمد خلف الله، د/ محمد زغلول سلام (دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٦م) ١٠٦.

(٢) سورة الرحمن، الآيات١-٤.

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦.

بيانه عن وقت الحاجة حتى يحصل البيان ، وإن كان يمكن تأخيره إلى وقت الحاجة .

فالبيان بصر والعمى به عمى، فهو من نتاج العلم، وذاك من نتاج الجهل [1]، ففيه تصيير للمشكل من نصوص الكتاب والسنة واضحًا، وذلك بالبحث والنظر.

فصدور التكاليف وبيانها من حكيم حميد من أشرف ما وصل إلى العبد من ربه ، وثوابه عليها من أشرف ما أعطاه الله تعالى للعبد.

وللموضوع أهمية وفائدة واضحة فيما يلي:

أولًا: أثر هذا الموضوع في بيان معرفة طرق معاني الألفاظ التي لا ظاهر لها كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أو ما لها ظاهر واستعملت في خلافه، كتأخير التخصيص والنسخ، ونحو ذلك.

ثانيًا: أنه يفيد في عدم الاقتصار على المعاني الظاهرة المستفادة من دلالات الألفاظ، فيما إذا كانت آية مجملة غير مبينة، أو لفظ عام يحتاج إلى تخصيص، أو مشترك متردد بين أكثر من معنى، بل لابد فيها من النظر والاجتهاد للوصول إلى قصد الشارع الحكيم؛ وذلك لامتثال التكاليف الشرعية على الوجه المطلوب شرعا.

ثالثا : وجوب التمسك بآراء الأئمة والاقتداء بالسلف، وترك الأهواء والبدع، وترك ما أحدثه الآخرون فيما لم يوافق الكتاب والسنة، والمقام على ما سلك الأولون وساروا عليه، واتباع منهجهم فيه.

---

(١) ينظر: غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائص الفاضحة، لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي، المعروف بالوطواط، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ط١، ص١٨٣.

الدراسات السابقة :

هذه الدراسة تتماشى مع بعض الدراسات الأخرى كدراسة سعود بن جربيع بن سعد الحربي " تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية " ، ودراسة د. وليد مصطفى شاويش " تأخير البيان عن وقت الحاجة " ، ودراسة شادية بيومي حامد عطية " تأخير البيان وقت الخطاب " ودراسة غادة إبراهيم الحصيني " تأخير البيان وأثره الأصولي " ، ودراسة صهيب عباس عودة الكبيسي " تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي " .

وكما نرى فإن معظم هذه الدراسات تتماشى مع مفهوم تأخير البيان إما عن وقت الحاجة أو وقت الخطاب ، وأما الدراسات التي اهتمت بجوانب أخرى محددة فإنها أضافت أثر تأخير البيان من الناحية الأصولية .

أما ما يميز موضوعنا ، فهو رؤية تأخير البيان بصورة شمولية ، تقوم على التحليل والمناقشة والترجيح مما كان له دور بارز في إظهار جوانب الموضوع الأساسية التي تعد ركيزة من ركائزه .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد ، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة في بيان المنهج الذي سرت عليه في كتابته.

وأما التمهيد: ففي تعريف البيان ، وبيان أركانه ، وأنواعه ، ومراتبه .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البيان وبيان أركانه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني : أركان البيان .

المبحث الثاني: أنواع البيان ومراتبه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج .

المطلب الثاني: أنواع البيان .

المطلب الثالث: مراتب البيان للأحكام .

وأما الفصل الأول: ففي طرق البيان وخلاف العلماء الوارد في بعضها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بم يحصل البيان

وفيه مقدمة في طرق البيان إجمالًا. ومطلبان :

المطلب الأول: البيان بالفعل وخلاف العلماء الوارد فيه.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : طرق البيان بالفعل.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في البيان بالفعل.

المسألة الثالثة: تعارض القول مع الفعل وأيهما يصلح للبيان.

المطلب الثاني: بيان المطلق بالمقيد.

المبحث الثاني: التعبد بالمجمل قبل البيان وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثالث: البيان بالأدنى وخلاف العلماء فيه.

وأما الفصل الثاني : ففي تأخير البيان وخلاف العلماء فيه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صور تأخير البيان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المطلب الثاني : تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

المطلب الثالث : ثمرة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

المبحث الثاني : خلاف العلماء في جواز إسماع المكلف الخطاب من غير إسماع ما يخصصه .

الخاتمة: وبينت فيها أهم نتائج البحث.

وأما المنهج الذي اتبعته في البحث فهو كما يلي :

١- قراءة الموضوع باستفاضة، ثم وضع خطة لرسم منهج أسير على ضوئه.

٢- الاعتماد على أمهات الكتب؛ لتوثيق المعلومات التي توصلت إليها بعزوها لمصادرها المستنبطة منها.

٣- نسبة الأقوال في المسألة المختلف فيها لقائليها مع المناقشة والترجيح.

٤- شرح الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح كي يسهل على القارئ فهمها.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٧- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة.

٨- وضع فهارس جمعت فيها المادة العلمية؛ كي تساعد القارئ في الرجوع إلى الموضوع بسهولة ويسر.

ورتبتها كما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصطلحات العلمية التي وردت في البحث.

٤- فهرس المسائل المختلف فيها.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس المراجع لكل فن على حدة .

٧- فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

التمهيد
تعريف البيان وبيان أركانه وأنواعه ومراتبه

وفيه مبحثان :

❖ **المبحث الأول : تعريف البيان وبيان أركانه.**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف البيان.
- **المطلب الثاني**: أركان البيان.

❖ **المبحث الثاني :أنواع البيان ومراتبه .**

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج .
- **المطلب الثاني** : أنواع البيان .
- **المطلب الثالث** : مراتب البيان للأحكام .

المبحث الأول
تعريف البيان وبيان أركانه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف البيان

أولاً: البيان في اللغة [١]:

الفصاحة واللسن، يقال: بان الشيء بيانًا: اتضح . فالبيان [٢]: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب[٣]. وسئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيم الجمال؟ فقال: «**في اللسان**»، يريد البيان. [٤]وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**إن من البيان لسحرًا**». [١]

---

(١) هناك فرق بين البيان والبرهان والسلطان، فالبيان: إظهار المعنى للنفس كإظهار نقيضه، والبرهان: إظهار صحة المعنى وإفساد نقيضه، والسلطان: إظهار ما يتسلط به على نقيض المعنى بالإبطال. ينظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن علي بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي١٤١٢هـ)، ط١، ص ١٠٨.

(٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أ/ أحمد عبد الغفور عطاء ، [بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ٥/ ٢٠٨٢، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق د/ عبد الستار أحمد فراج وآخرين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ٣٤/ ٣٠٤.

(٣) عبَّر الحافظ عن البيان بأنه : اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، حتى يفضي السامع إلى حقيقته ، وهو المعنى الذي سمعت المولى ﷻ يمدحه ويدعو إليه ويحث عليه. (ينظر: البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكنائي أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، [دار مكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣هـ] ١/ ٨٢، وقيل لجعفر بن يحيى: ما البيان؟ قال: أن يكون الاسم محيطًا بمعناه، كاشفًا عن مغزاه. ينظر: غرر الخصائص ١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق أ/ محمد عثمان الخشت،[دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م]، حديث رقم ٣٧٠، باب جمال الرجل فصاحة لسانه، والحديث روي عن العباس، وقيل: في إسناده

ثانيًا: البيان في الاصطلاح [٢]:

يُطلق على ثلاثة معان:

أحدها: فعل المبيِّن ويُراد به التبيين، وهو رفع الإيهام.

الثاني: الدليل على المراد، وهو ما يحصل به التبيين.

الثالث: المدلول، أي المبيَّن، ويُطلق على متعلَّق التبيين، أي الحاصل الذي يتبع التبيين.

محمد زكريا الغلاب، وهو ضعيف جدًّا، وقال ابن طاهر: إسناده مجهول،١/ ٢٨٤ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي، تحقيق أ/ بكري حياني،[مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م] حديث رقم ١٣٧٣، ط٥ ، ٦/ ٦٧٩، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي علي محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، وقيل إنه مرسل ، ط١، ٤/ ٨٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر، كتاب الطب، باب «إن من البيان لسحرًا»، حديث رقم ٥١٤٦، ط١ ،٧/ ١٣٨، (ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية ، مع الكتاب شرح وتعليق د/ مصطفى ديب البغا، ط١ ، ٧/ ١٣٨ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه، ، وأبو داود في سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) ، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، حديث رقم ٥٠٧، ٤/ ٣٠٢.

(٢) قال الغزالي: جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له، وليس النظر فيه، مما يجب أن يسمى كتابًا، فالخطب منه يسير، والأمر فيه قريب، وأولى المواضع أن يذكر عقيب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان، وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها. (ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م]، ط١، / ١٩١) .

واختلف الأصوليون في تعريف البيان تبعًا لاختلافهم في المعنى المراد من البيان[١]، على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول**: للقائلين بأن البيان هو فعل المبيِّن ويُراد به التبيين، وهو رفع الإيهام، وإليه ذهب الصيرفي [٢]، فعرَّف البيان بأنه : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي [٣].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، [دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م]، ١/ ١٠٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م] ط٢، ٣/ ٤٣٨، التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ط٣،٢/ ٣٥، التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،[دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ص ٤٧.

(٢) الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، البغدادي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج وغيره، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ... ومن مصنفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة للشافعي، والإجماع، والشروط، توفي ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧ هـ) ،ط١ ،١/ ١١٦.

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، [المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م] ، ط١، ٥/ ٧٩٨، البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [دار الكتبي، دمشق ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م]، ط١، ٥/ ٨٨، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م] ط٢ ، ٣/ ٤٣٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١، ١/ ٤٦.

واعترض عليه بأمور، منها:

أولًا: اشتمال الحد على مجاز كالحيز والتجلي.

ثانيًا: اشتمال الحد على الزيادة؛ لأنه جمع بين الوضوح والتجلي وأحدهما كاف على الآخر [1] . **ثالثًا**: أنه غير جامع؛ لأنه مختص ببعض أقسام البيان وهو المجمل الذي لا يستقل بنفسه والبيان فيه وفي غيره. [2]

المذهب الثاني: للقائلين بأن البيان ما حصل به التبيين وهو للباقلاني [3]وإمام

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ٣/ ٢٥، البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)،ط١، ١/ ٣٩، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، [بدون ناشر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م]،ط٢، ١/ ١٠٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني ،ط١، ٢/ ٣٨٤.

(٢) ينظر :العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٥.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ، تحقيق: د/ عبد الحميد بن علي أبي زنيد، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م] ، ط٢، ١/ ٢٠٢. وهو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، ولد سنة ٣٣٨هـ، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، فتوفي بها، من مصنفاته: شرح اللمع، التقريب والإرشاد، التمهيد، التبصرة، المقنع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبي الفلاح، ٣/ ١٦٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، لبنان : دار الثقافة، ٤/ ٢٦٩-٢٧٠، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، [بيروت ـ لبنان : منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م]،ط٢، ٣/ ٧٦.

الحرمين[١]، والغزالي [٢].

المذهب الثالث: للقائلين بأن البيان هو المدلول، أي المبيَّن، ويطلق على متعلق التبيين، أي الحاصل الذي يتبع التبيين[٣]، وإليه ذهب أبو الحسين البصري[٤].

---

(١) ينظر :البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، [دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م] ،ط١، ١/ ٣٩.

وهو: عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين، تفقه في صباه على والده، ثم سافر إلى بغداد والحجاز، ولد سنة ٤٠٩هـ، من مصنفاته: البرهان، والتلخيص، في أصول الفقه، ونهاية المطلب، والشامل في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧-١٦٩، المجلد الثالث، البداية والنهاية ١٢/ ١١٦، مفتاح السعادة ٢/ ٣٠٥،سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧،الأنساب للسمعاني ط٣،١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر : المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م]، ط١، ١٩١

وهو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد بالطابران سنة ٤٥٠ هـ، سافر إلى جرجان، وأخذ عن الإسماعيلي، ثم رجع إلى طوس، ثم قدم نيسابور، ولازم إمام الحرمين، من مصنفاته: البسيط، والوجيز، والوسيط، والخلاصة في الفقه، والمستصفى، والمنخول، توفي ٥٠٥هـ.(ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦-٢١٨، شذرات الذهب ٤/ ١٠، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ٦/ ٧٩، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م] ، ٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر :المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي١/ ٢٩٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار٣/ ٤٣٨.

(٤) محمد بن عليّ بن الطّيّب، أبو الحسين البصري المعتزلي، [المتوفى: ٤٣٦ هـ] ، صاحب المصنفات الكلامية .كان من فحول المعتزلة، وكان فصيحًا متفنّنًا، حُلْو العبارة، بليغًا. صنَّف " المعتمد في أصول الفقه "، وهو كبير، وكتاب " صلح الأدِلّة " في مجلَّدَتَين، وكتاب " غُرَر الأدِلَّة "، في مجلَّد، وكتاب " شرح الأُصُول الخمسة "، وكتاب " الإمامة "، وكتابًا في أصول الدِّين على قواعد المعتزلة، وتنبَّه الفُضلاء بكُتُبه واعترفوا بحِذْقة وذكائه. ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي ط١، ٩/ ٥٦١، الوافي بالوفيات ٤/ ٩٢، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠.

والبيان منه ما هو عام، ومنه ما هو خاص:

فالبيان العام هو: الدلالة المطلقة، **والخاص هو**: الدلالة الشرعية بأدلة الشرع[1].

ويترجح بالنظر إلى التعريفات السابقة:

أن البيان يُطلق ويراد به الدليل، وهو الذي عليه الجماهير، وهو الأشبه ، أما بحسب اللغة فكثرة الاستعمال فيه قال تعالى ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ** ﴾ أي دليل لهم ويقال بين فلان كذا بيانا حسنا إذا ذكر الدلالة عليه ، وأما بحسب الاصطلاح فلأن الأصولي إذا سمع لفظ البيان من مثله لم يتبادر فهمه إلا إلى الدليل لكنه غايته أنه يتبادر إلى دليل مخصوص ، وهو الدليل القولي فقط عند من يعتقد أنه مخصوص به، وأما من لا يعتقد ذلك ، فلا تخصيص عنده بدليل دون دليل بل يتبادر إلى مطلق الدليل [2].

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ٣٧، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٢٥٩، الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ١٠، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ص ١٢٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، [مكتبة العبيكان١٤١٨هـ-١٩٩٧م] ط٢ ٣/ ٤٣٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ط١، ١/ ٤٦.

(٢) ينظر : نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ٧٩٩ط١.

المطلب الثاني
أركان البيان

للبيان ثلاثة أركان، هي: المبيِّن، المبيَّن له، المبيَّن.

الركن الأول: المبيِّن:

في اللغة: مأخوذ من أبان الشيء فهو مبيِّن، والتبيين الإيضاح والوضوح، وهو الدليل المبيِّن[١].

وفي الاصطلاح: الدليل، وهو ما يتوصل به بصحيح النظر إلى مطلوب خبري. [٢]

الركن الثاني: المبيَّن له:

وهو المكلف الذي يجب بيان الخطاب له، يقصد إفهامه [٣]؛ لأنه لو لم يبين له ذلك لكان مكلفًا بما لا سبيل له إلى العلم به، وذلك تكليف بما لا يُطاق .

وإرادة فهم خطاب المكلف ضربان :

الأول : أن يقصد منه فعل ما تضمنه الخطاب إن كان ما تضمنه فعلًا، وهم العلماء، فقد أراد الله – عز وجل – منهم أن يفهموا مراده بآية الصلاة، وأن يفعلوها.

الثاني : أن لا يقصد منه فعل ما تضمنه الخطاب، وإن كان أراد فهمه كالعلماء بالنسبة لأحكام الحيض، فقد أريد منهم فهم الخطاب ولم يرد منهم فعل ما تضمنه . [٤]

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، ط٤، ٥/ ٢٠٨٣.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، [مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م]،ط١ / ٢٠٠.

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالتي ماجستير، [مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م]، ط١، ٤/ ٣٦٧.

(٤) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣/ ٢١٩-٢٢١، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/ ١٢١، التحصيل من المحصول ١/ ٤٣١، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٥/ ٢٩٥.

الركن الثالث: المبيَّن:

وهو اسم مفعول من التبيين، وهو الموضح والمفسر.

وهو اصطلاحًا ـ له إطلاقان:

الأول: الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه [1]، كلفظ سماء، أرض، جبل، وهو إما أن يفهم المراد منه بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، نحو" إنها من الطوافين عليكم والطوافات[2]، أو بواسطة العقل، نحو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. ويسمى الدليل الذي حصل به البيان مثبتا. [3]

الإطلاق الثاني: أن يطلق ويراد به ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو الواضح بغيره، ويسمى ذلك الغير مبيِّنًا. كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[4] ، فإن الإقامة والإتيان بها كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنها، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التبيين[5]، وهو العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل عند تأمله والعلم به [6].

---

(١) ينظر : المعتمد ١/ ٢٩٤، الجامع لمسائل أصول الفقه ١/ ٢٠٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٢٥٤،

(٢) حديث حسن صحيح، أخرجه النسائي في سننه عن كبشة بنت كعب بن مالك أن قتادة دخل عليها، كتاب سؤر الهرة باب سؤر الهرة ١/ ٥٥، والترمذي في سننه بلفظ أو الطوافات، باب ما جاء في سؤر الهرة١/ ٦٢.

(٣) ينظر:البحر المحيط ٥/ ٩٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (مصر ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) ، ط١، ٣١٦، البحر المحيط ، ط١، ٥/ ٩٨، المهذب في علم أصول الفقه ١٢٥٤، الجامع لمسائل أصول الفقه ١/ ٢٠٠.

(٦) التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٣٧١.

المبحث الثاني
أنواع البيان ومراتبه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج

ما يحتاج إلى البيان هو: كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه[١]، نحو قوله تعالى : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢]، وقوله: ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقّ**» [٣].

والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

أحدهما: الظاهر المستعمل في خلافه، **والثاني**: ما ليس له ظاهر، كالأسماء المشتركة.

والأول أقسام: أولها: التخصيص، ثانيها: بيان النسخ، ثالثها: بيان الأسماء الشرعية، رابعها: اسم النكرة إذا أريد به شيئًا معينًا. وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها، وأما ما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب. [٤]

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٨.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الكف عمن قال : "لا إله إلا الله" ٢/ ١٢٩٥.

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٨، ١١٠، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٣١، الفصول في الأصول ٢/ ٢٧، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٦٣، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ١/ ٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دارالكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٢١٦، نفائس الأصول في شرح المحصول٥/ ٢٥٨.

والشخص الذي يجب بيان الخطاب له هو المكلَّف بذلك الخطاب دون غيره، فيجب بيان الخطاب لمن أراد الله تعالى تكليفه بذلك الخطاب ، أما غير المكلَّف بذلك فلا يجب البيان له؛ لأنه لا تعلق له بذلك الخطاب ، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1] ، فإنها يجب بيانها للأغنياء وأهل النعم، وغير ذلك[2].

والبيان في الشرع على وجوه:

منها: الأحكام المبتدأة، وتخصيص العموم[3]. وصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز[4]. و بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في إفادة الحكم

المطلب الثاني
أنواع البيان

اختلف العلماء من الحنفية في أنواع البيان على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

للقائلين بأن البيان على سبعة أنواع بيان تقرير، تفسير، تغيير، ضرورة، حال، عطف، بيان تبديل، وإليه ذهب الشاشي في أصوله [5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٢) ينظر : المعتمد ١/ ٣٥٨، نهاية السول ٢/ ٥٤٢، الإبهاج ٢/ ٢٤٦.

(٣) التخصيص في اللغة : مأخوذ من خصه بالشئ واختصه أي أفرده به دون غيره .(ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ٣٨٧، المصباح المنير ١/ ٢٣٤، لسان العرب٢/ ١١٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٧. واصطلاحا هو : قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك .(ينظر:مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٨١)

(٤) المجاز في اللغة : مأخوذ من جاز الموضع جوازا وتجاوز بهم الطريق وجاوزه جوازا خلفه. (ينظر: لسان العرب٥/ ٣٢٦) واصطلاحا :هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح .(ينظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٧٢) .

(٥) ينظر: أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، (دار الكتاب العربي، بيروت،

المذهب الثاني:

للقائلين بأن البيان على أربعة أوجه بيان تقرير، تفسير، تغيير، بيان تبديل، وإليه ذهب القاضي أبو زيد. (١)

المذهب الثالث

للقائلين بأن البيان على خَمْسَة أوجه بَيَان تَقْرِير، تَفْسِير ، تَغْيِير ، تَبْدِيل ، بَيَان ضَرُورَة.(٢) وإليه ذهب الحنفية ومنهم فخر الإسلام وموافقيه .

أولًا: بيان التقرير: إذا قال: لفلان عليَّ قفيز(٣) حنطة بقفيز البلد، أو ألف من نقد

١٤٠٢هـ) ، ٢٤٥. وهو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد ودرس بها، وهو من أصحاب أبي الحسن الكرخي، وصار التدريس بعده إليه، وكان شيخ الجماعة، قال الصيرفي: توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،[بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م] ، ٦/ ٦٠، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، [دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م]، ص ١٥٢.

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، [دار الكتب العلمية، بيروت١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م]، ص ٢٢١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ٣/ ٣٥، الكافي شرح البزدوي، لحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السفتاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، [مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م]، ٣/ ١٤٢٣، ١٤٢٤، أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ٢/ ٢١٧.

(٣) القفيز : من المكاييل ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا والجمع أقفزة وقفزان . (ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٩٥) قال محمد هو مثل الصاع والصاع كان على عهد النبي : صلى الله عليه وسلم _ ثمانية أرطال .ينظر : البناية شرح الهداية ٧/ ٢٢٧، (يراجع : الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣١٧)

البلد[1] ، فإنه يكون بيان تقرير؛ لأن المطلق محمول على قفيز البلد ونقده.

حكم بيان التقرير: أنه بيان محض ما فيه تغيير ولا تبديل بوجه فيصح موصولا ومفصولا[2] .

ثانيًا: بيان التفسير: هو اللفظ غير المكشوف المراد منه ، كالمجمل[3] أو المشترك[4] أو المشكل[5] أو الخفي [6] ، وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فكشفه ببيانه، كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [7]، أي تفسيره، والخطاب بالمجمل مفيد للابتلاء بعقد القلب

---

(١) ينظر : أصول الشاشي ٢٤٥.

(٢) ينظر :أصول السرخسي ٢/ ٢٨، تقويم الأدلة ٢٢١، الكليات فصل الباء ٢٣٠.

(٣) المجمل هو: المبهم، واستبهم الأمر إذا استغلق ، وكلام مبهم لا يعرف له وجه (ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٧)واصطلاحا :عرفه الأمدي بأنه ماله دلالة على أحد أمرين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام٣/ ٩.(يراجع : خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار٩٦، مختصر الروضة٢/ ٦٤٧، العدة١/ ١٤٢، بيان المختصر٢/٣٥٨، نهاية الوصول٢٨٢ موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٣٠٦ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٢٩١)

(٤) المشترك هو : ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضع لكل معنى بوضع مستقل . ينظر:معجم غريب الفقه والأصول ٥٧٢حرف الميم ، (يراجع: بيان المختصر١/ ١٦١، المحصول٣/ ٢١٥، موسوعة القواعد الفقهية ١٠/ ٦١٨ حرف الميم ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٣٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٢١).

(٥) المشكل هو : اللفظ الذي خفي المراد منه بحيث لا يمكن إدراكه إلا بالاجتهاد والبحث فيما يحيط به من القرائن والأدلة . (ينظر : معجم غريب الفقه والأصول ٥٧٣).

(٦) الخفي هو : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة لكن عرض لبعض أفراده عارض يجعله خارجا عنها في بادئ الرأي ويحتاج إدراك أنه منها إلى نظر . ينظر : معجم غريب الفقه والأصول ٢٣٠حرف الخاء . (يراجع : موسوعة القواعد الفقهية ١٠/ ٣٥٨)

(٧) سورة القيامة، الآية ١٩.

على أحقية المراد به مع انتظار البيان. [١] **حكم بيان التفسير**: أنه بيان محض فيصح موصولًا ومفصولًا [٢]، واتفق الحنفية على أن كل ما هو تفسير يصح متراخيًا[٣]، وذهب بعض المتأخرين إلى امتناع التراخي في بيان التفسير[٤]، وعدم جواز تأخير البيان عن المجمل والمشترك؛ لأنه بدون البيان لا يمكن العمل به .

وأجيب عنهم: بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد ، وهو الابتلاء باعتقاد أنه حق فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به.

ثالثًا- بيان التغيير: وهوأن يتغير ببيانه معنى كلامه، ونظيره التعليق بالشرط[٥].

والتخصيص[٦] ، والاستثناء [٧] كقوله تعالى: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾[٨] ؛ فقوله ﴿**إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾ ليس بتفسير للألف، بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانًا، ومن حيث رفع بعضه كان تغييرًا .

---

(١) ينظر : فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري ٢/ ١١٣، التعريفات للجرجاني ٤٧.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ٢٢١، أصول الشاشي ٢٤٥.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ٣٦، تلخيص الأصول ٣١، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٣١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦.

(٥) الشرط في اللغة : جمعه شروط وشرائط والشريطة كالشرط والشرط بالتحريك جمعه أشرط ومنه أشراط الساعة أي علاماتها (ينظر : تاج العروس ٩/ ٤٠٤، لسان العرب ٧/ ٣٢٩) ويراد بالشرط هنا اللغوي ، وهو المبدوء بإن أو إحدى أخواتها (ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٢٦٤، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١١١٦)

(٦) سبق تعريفه صـ ١٤ ينظر: تقويم الأدلة ٢٢١، تلخيص الأصول٣١، الكليات، فصل الباء ٢٣٠، التعريفات للجرجاني ٤٧، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١١٣.

(٧) الاستثناء: الثنوة الاستثناء والثنية بالضم الاسم من الاستثناء (ينظر: تاج العروس ٧/ ٣٠٤،٣٠٥،) قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، وصيغه: إلا وعدا وحاشا وسوى. ينظر: المستصفى للغزالي ٢٥٧، أصول الشاشي ٢٥٦، مذكرة الشنقيطي ٢٧٠

(٨) سورة العنكبوت، من الآية ١٤.

وبيان التغيير أربعة أنواع:

البيان بالاستثناء، والتعليق بالشرط، وتخصيص العام، وتقييد المطلق[١]. **حكم بيان التغيير**: اختلف العلماء في حكم بيان التغيير على مذهبين :

المذهب الأول: لا يصح بيان التغيير إلا موصولًا، وإليه ذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣] ، والشافعي[٤]، والحنابلة[٥]. **المذهب الثاني**: يصح الاستثناء متصلًا ومنفصلا عن المستثنى منه، وإن طال الزمان شهرًا [٦]، وإليه ذهب ابن عباس، وبه قال مجاهد[٧].

---

(١) ينظر : تلخيص الأصول ٣١.

(٢) ينظر: شرح التلويح ٢/ ٣٩، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٣١، أصول الشاسي ٢٥٧، كشف الأسرار ٣/ ١١٧، تقويم الأدلة في أصول الفقه ٢٢٢، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر)، ٨/ ٣٧٠

(٣) جوَّز بعض أصحاب مالك تأخير لفظه إذا نواه مثلًا أو أضمره متصلًا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. (ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٨).

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢٠١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩.

(٥) ينظر : المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [دار الكتاب العربي، بيروت] ، ١٥٢، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/ ٦٦٠.

(٦) في بعض الروايات قدَّر زمان الجواز بسنة، وعن الحسن وطاووس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتبارًا بالعقود، وبه قال أحمد بن حنبل، وعن أبي العالية أنه جوز إلى أربعة أشهر اعتبارًا بمدة الإيلاء، ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة. (ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١١٧، نهاية السول ٢٠١.

(٧) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١١٧، التقرير والتحبير٣/ ٣٦، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٠٠١م)، ط٥، ٢٧١، العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٦٧، التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦، نفائس الأصول ٥/ ٩٧٧، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢٠١.

فقد اختلف العلماء في حكم بيان التغيير :

المذهب الأول : لا يصح بيان التغيير إلا موصولا وإليه ذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] ، والحنابلة[٤] .

المذهب الثاني : يصح بيان الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان شهرا [٥] ، وإليه ذهب ابن عباس وبه قال مجاهد [٦] .

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون : بأنه لا يصح بيان التغيير إلا موصولا بأدلة منها:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه "[٧] .

---

(١) ينظر : شرح التلويح ٢/ ٣٩، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٣١، أصول الشاشي ٢٥٧، كشف الأسرار ٣/ ١١٧، تقويم الأدلة ٢٢٢، أصول السرخسي ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١٢٨، نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٧. وقد جوز بعض أصحاب مالك جواز تأخير لفظه إذا نواه أو أضمره متصلا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .(ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٨)

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩ ، نهاية السول ٢٠١

(٤) ينظر : المسودة في أصول الفقه ١٥٢، العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٠.

(٥) في بعض الروايات قدر زمان الجواز بسنة ، وعن الحسن وطاووس وعطاء أنهم جوزوا مالم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل وعن أبي العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر(ينظر : كشف الأسرار٣/ ١١٧، نهاية السول٢٠١).

(٦) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١١٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣٦، مذكرة الشنقيطي ٢٧١،العدة لأبي يعلي ٢/ ٦٦٧، التقريب والإرشاد ٣/ ١٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦، نفائس الأصول ٥/ ٩٧٧، نهاية السول ٢٠١.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن أم سلمة مرفوعا وحديث أبي موسى الأشعري متفق عليه (ينظر : التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي ٤/ ٤١٨، نصب الراية كتاب الأيمان ٣/ ٢٩٢.

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوجب الكفارة لتخليص الحالف ، ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما وجبت الكفارة أصلا لجواز أن يقول متراخيا إن شاء الله تعالى فيبطل يمينه ولا يجب الكفارة أصلا[1].

فإن قيل : قد روي ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**والله لأغزون قريشًا**»، ثم سكت وقال بعده " **إن شاء الله**"[2] ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله؛ لكونه مقتدًى به[3] .

أجيب عنهم : بأنه بيان تقرير وهو يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا[4] .

الثاني أمر الله تعالى أيوب ـ عليه السلام ـ الضرب بالضغث لما حلف بضرب امرأته لأنه أيسر وأخف فإنه لو صح متراخيا لما وجب عليه الضرب أصلا [5].

الثالث : ان الاستثناء لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولم يحصل وثوق بيمين وبطلانه واضح[6].

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٢/ ١١٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٧، العدة ٢/ ٣٦١، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، نهاية السول ٢٠١، كشف الأسرار ٣/ ١١٨.

(٢) أخرجه بن حجر العسقلاني عن ابن عباس في كتاب: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر،(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ، حرف العين ٤٣٥، من مسند عبد الله بن عباس ، رقم الحديث ٨٣٧١، ٧/ ٥٢٢، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان، فصل في الكفارة ٣/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

(٤) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: مذكرة الشنقيطي ٢٧١.

(٦) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١١٧، شرح التلويح ٢/ ٣٦،٣٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

الرابع : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب[١].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يصح الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه بأدلة منها :

الأول : قصة البقرة قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾فإنه يعم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم أن المراد بقرة مخصوصة .

وأجيب : بأنه نسخ الإطلاق لأن في الأول يجوز ذبح أي بقرة، ثم نسخ هذا.

الثاني: قوله تعالى لنوح عليه السلام ﴿ **فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ**﴾[٢] .

وأجيب: بأنه أريد بالأهل القرابة حتى يشمل الابن، فالاستثناء متصل، وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ** ﴾[٣] أي من الأهل الذين لم يسبق عليهم القول، وإن أريد الأهل إيمانًا فاستثناء منقطع تحقيقه أن الأهل إما أن يراد به الأهل إيمانًا، أو الأهل قرابة، فإن أريد به الأول لا يتناول الابن، لكن استثنى الابن بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ** ﴾[٤]. فخرج الابن بالاستثناء لا بالتخصيص.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾ [٥] . نقل أنه لما روى هذه الآية قال ابن الزبعرى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: أأنت قلتَ ذلك، قال: نعم، فقال: اليهود عبدوا عزيرًا، والنصارى عبدوا المسيح، وبنو مليح عبدوا

---

(١) ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٧.

(٢) سورة المؤمنون، من الآية ٢٧.

(٣) سورة هود، من الآية ٤٦.

(٤) سورة هود من الآية ٤٠.

(٥) سورة الأنبياء من الآية ٩٨.

الملائكة، فقال ـ صلى الله عليه وسلم: «**لا، بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك**»[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾[2]، والمراد: عزيرًا وعيسى والملائكة، فخصصت الآيتين تخصيصًا متراخيًا.

وأجيب: بأن قوله تعالى: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم " [3] لم يتناول عيسى – عليه السلام – حقيقة؛ لأن «ما» لغير العقلاء، وإنما أورده تعنتًا بالمجاز أو التغليب، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾[4]؛ لدفع هذا الاحتمال[5].

الخامس : ما روري عنه ـ صلى الله عليه وسلم: أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف[6] ، وعن مدة لبثهم فيه، فقال: «**غدًا أجيبكم**»، ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يومًا ثم نزل عليه: ﴿ **مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا** ﴾[7]، إلى قوله: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا** ﴾[8] .

---

(١) ينظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ٤٤٠، أنيس الساري ١٠/ ١٣١، تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٣٦٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠١.

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠١.

(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠١.

(٥) ينظر: شرح التلويح ٢/ ٣٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٧١.

(٦) ينظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض ١٤١٤هـ، ٢/ ٢٨٩، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،(دار ابن حزم، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)،ط١ ، ٢٦١.

(٧) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٨) سورة الكهف : الآيتان ٢٣،٢٤.

وأجيب عنه :

أَن قوله ـ عليه السلام ـ إن شاء الله لَا يلزم أَن يعود إِلَى قوله غدا أُجيبكم بل معناه أفعل ذلكَ إن شاء الله أَي : أعلق كل ما أقول على مشيئة اللّه تعالى[١].

الراجح: يترجح بالنظر لأدلة كلا الفريقين صحة أدلة المذهب الأول القائلين بأنه لا يصح بيان التغيير إلا موصولًا ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض ويؤيده قول الباقلاني[٢] :

بأنه يجب تأويل ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بصحة الاستثناء منفصلً عن المستثنى منه على وجه يوافق ما عليه أهل اللغة، وهو وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، ومنع تأخره عنه، فالرواية عنه لم تقم بها حجة.

رابعًا: بيان التبديل[٣]: وهو النسخ.

والنسخ في اللغة: من نسخ الشيء ينسخه نسخًا انتسخه واستنسخه اكتتبه، والكاتب ناسخ ومنتسخ[٤]، قال تعالى: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٥].

---

(١) ينظر: شرح التلويح ٢/ ٣٥.

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١٢٨.

(٣) ذهب القاضي الإمام وشمس الأئمة رحمهما الله إلى أن التغيير بعد الوجود نسخ وليس ببيان، فإنهما لم يجعلا البيان نسخًا، أما على اختيار البزدوي فإنه جعل النسخ أحد أقسام البيان وسماه بيان التبديل.(ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١١٩). والذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون النسخ على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العموم، وبيان المبهم والمجمل وغيرها. (ينظر :الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،[دار ابن عفان، القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]، ٣/ ٣٤٤.

(٤) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ٣/ ٦١.

(٥) سورة الجاثية، من الآية ٢٩.

واصطلاحًا: وردت تعريفات متعددة في معناه :

ذهب الجمهور إلى أن النسخ هو : هو رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ عنه [1]وعن الحنفية: النسخ بيان انقضاء العبادة التي ظاهرها الإطلاق.

حكم بيان التبديل:

أنه يصح موصولًا، ولا يصح مفصولًا ، واختلفوا في النسخ: هل هو رفع أو بيان على وجهين:

المذهب الأول: هو رفع، واختاره القاضي الباقلاني[2]، واختاره الإمام وجماعة.[3]

المذهب الثاني: النسخ بيان، فالحكم عند الله تعالى أوقف عليه نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم بيَّنه للناس. والنزاع لفظي [4]، وذلك لأن الفقهاء لا ينازعون في أن الحكم

---

(١) الرفع :إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا (ينظر: كشف الأسرار٣ / ١١٩ أصول الشاشي : ٢٧٦:٢٦١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦، والتعريفات للجرجاني ٤٧، كشف الأسرار ٣/ ١١٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م، ٢/ ٤٠، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٢/ ٢٧٢، نفائس الأصول ٥/ ٢٦٨، الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٤١، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٢٤، الكليات، فصل الباء ٢٣٠، العدة في أصول الفقه ١/ ١٥٥، البحر المحيط ٥/ ١٩٩، إرشاد الفحول ٢/ ٥١.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٧٦.

(٣) ينظر: أصول الشاشي ٢٦٨، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/ ٤٠، نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ١/ ٢٨٦، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية ٤/ ١٨٣، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني ٢/ ١٢٦، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٢٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٢٠١.

المنسوخ كان قبل النسخ ثابتًا، وهو بعد النسخ غير ثابت، وإنما أنكروا رفعًا يناقض الإثبات ويجامعه.

خامسًا: بيان الضرورة :

وهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة، وهو أنواع، منه ما هو في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ .[1] أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بيَّن نصيب الأم، فصار ذلك بيانًا لنصيب الأب .[2]

الثاني: فهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم: مثل سكوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند أمر يعاينه.

الثالث: ما يثبت لضرورة الدفع : كسكوت المَوْلَى حين يرى عبده يبيع ويشتري، فَجُعِل إذنًا دفعًا للغرور عن الناس، وكذلك سكوت الشفيع جعل ردًّا لهذا المعنى.

فأما الرابع: فهو ما يثبت بضرورة الكلام. كما إذا قال رجل: لفلان عليَّ مائة دينار، أو مائة درهم، فإن العطف جعل بيانًا للأول، وجعل من جنس المعطوف، وكذلك لفلان عليَّ مائة قفيز[3] .

---

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١٤٧، أصول الشاشي ٢٢٦، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٨٢، تلخيص الأصول ٣٣، الكليات، فصل الباء ٢٣٠، التعريفات للجرجاني ٤٧.

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١٤٧، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ١/ ٨٥، ١٣٥، بديع النظام ، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى بإشراف د/ محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٥٠٩، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطْلُوْبَغَا ١٥٤.

المطلب الثالث
مراتب البيان للأحكام

اتفق الأصوليون على أن مراتب البيان خمسة[1]:

الأول من أنواع البيان : التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يختص بدرك الخواص.[2]

كقوله تعالى: ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾[3].

فكان بيِّنًا على من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرًا أربعون ليلة، وقوله: (**أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) زيادة في التبيين. [4]

الثاني: النص الذي يختص بدرك معانيه ذوو البصائر[5]، كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [6]. فالآية واضحة ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير باللغة العربية [7].

الثالث: ما يتلقى أصله وتفصيله من الله ـ عز وجل ـ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ**

---

(١) ينظر: المنخول ١٢٥، البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (أصل التحقيق أطروحة دكتوراه للمحقق)، دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر) ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ١/ ٤٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٣، الرسالة للشافعي ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: المنخول ١٢٥، البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٠.

(٣) سورة الأعراف، من الآية ١٤٢.

(٤) ينظر :الرسالة للشافعي ١/ ٢٧.

(٥) ينظر: المنخول ١٢٥، البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٠.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٧) ينظر : المنخول ١٢٥، الرسالة ١/ ٢٨، البرهان ١/ ٤٠.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ .[١] ثم بيَّن الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد ما فرض من الصـــــلوات ومواقيتها وسننها.

الرابع: ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول ـ .[٢] وقد ثبت أن البيان به حجة لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [٣]

الخامس من أنواع البيان: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة. كمـــــا في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [٤]ومنه قوله تعالى : ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾.[٥] فالعدل هو العامل بطاعته فمن رأوه عاملًا بها كان عدلًا، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل[٦].

(١) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: المنخول ١٢٥.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٦) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/ ٤٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٣.

الفصل الأول
طرق البيان وخلاف العلماء الوارد في بعضها

وفيه ثلاثة مباحث :

❖ **المبحث الأول : بم يحصل البيان .**

وفيه مقدمة في طرق البيان إجمالا ومطلبان :

- **المطلب الأول** : البيان بالفعل وخلاف العلماء الوارد فيه .

وفيه ثلاثة مسائل :

- **المسألة الأولى** : طرق البيان بالفعل .
- **المسألة الثانية** : خلاف العلماء في البيان بالفعل .
- **المسألة الثالثة** : تعارض القول مع الفعل وأيهما يصلح للبيان .

- **المطلب الثاني** : بيان المطلق بالمقيد .

❖ **المبحث الثاني : التعبد بالمجمل قبل البيان وخلاف العلماء فيه .**

❖ **المبحث الثالث : البيان بالأدنى وخلاف العلماء فيه .**

المبحث الأول
بم يحصل البيان

وفيه : مقدمة في طرق البيان إجمالا

البيان يحصل بأمور بعضها أقوى من بعض.[1]**منها :**

١ - **القول**: وهو الكلام المسموع، وغالب البيان للشريعة بهذا الطريق كبيان أنصبة الزكاة والقدر الواجب فيها.

٢- **الفعل**: وهو أن يفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يبيَّن مجمل القرآن أو مجمل السنة، وذلك كبيان صفة الصلاة وعدد ركعاتها، وصفة الحج[2].

٣- **الكتابة**: وهي أن يكتب النبي ما يبين به بعض الفرائض، ككتابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عماله بالصدقات.

٤- **الإشارة**: وذلك بأن يشير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المراد بيده أو بغير ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم ـ : «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**». [3] وأشار مرة بأصابع يديه

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٥٢٩-٥٣١، الفصول في الأصول، للجصاص ٢/ ٣١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، [مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م] ١٢٤٧-١٢٤٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ط٥، ٣٩٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ١/ ٤٠٦، أصول السرخسي ٢/ ٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٣/ ٢٧ رقم ١٩٠٨، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،

العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين، وعقد في الثالثة أحد أصابعه إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا.

٥- **التنبيه**: وذلك بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم : «**أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ**».(١) فإن في ذلك إشارة إلى أن العلة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر(٢).

٦- **الترك**: والمقصود به أن يترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل الشيء مع قيام الداعي له، كترك صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراويح جماعة في رمضان (٣)، خشية أن تفرض عليهم (٤).

٧- **الإقرار**: قد يقع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، كما روي عن النبي ـ صلى الله عليه

والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا ٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين صحيح مسلم ٢/ ٧٦٤ رقم ١٠٨٦.

(١) صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع المزابنة ١١/ ٣٧٢ رقم ٤٩٩٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٢٩، ٥٣١، الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٣١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٢٤٧-١٢٤٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٩٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٤٠٦، أصول السرخسي ٢/ ٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث رقم ٧٥٩، رقم الباب ١،٤٧٩/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ١/ ٤٠٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٩٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/ ٩٢.

وسلم ـ من «**النهي عن لبس الحرير والتختم بالذهب**» [١]، ثم يرى على نسائه الحرير والذهب فلا ينكره، فدل ذلك على أن النهي خاص بالرجال دون النساء.

٨ ـ **بيان المجمل بالإجماع**: قد يقع بيان المجمل بالإجماع؛ لأنه حجة لله تعالى قد أمر باتباعه وحكم بصحته، فيجوز وقوع البيان به، وكإجماعهم على أن للجد مع الولد الذكر السدس إذا لم يكن له أب .[٢]

المطلب الأول
البيان بالفعل وخلاف العلماء الوارد فيه

❖المسألة الأولى : طرق البيان بالفعل

البيان بالفعل له طرق، منها :

أولًا: الكتابة [٣] : كبيانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للديات، والصدقات [٤].

ثانيها: أن يفعل فعلًا يعلم منه أنه قصد بذلك ، بيان ما أمر به من الأفعال على وجه الإجمال[٥].

---

(١) النهي عن لبس الحرير عن معاوية في: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر ٣/ ٣٦٨، وفي الأطراف أنه في رواية عن ابن عباس عن علي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د/ علي حسين البواب،[دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م] ط٢، ١/ ١٦٨، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي ٨/ ٤٣٨ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول٢/ ٤٢-٤٣، والعدة لأبي يعلى١/ ١٢٨، والبحر المحيط ٥/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٣، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٤، نهاية الوصول ٥/ ١٨٨١، ١٨٨٤.

(٤) ككتابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي كتبه لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وسائر الأحكام، قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح منه. ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، ١٦/ ٨١٩، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، [المكتب الإسلامي] ، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٦/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ١٨٨١: ١٨٨٤.

ثالثها: الإشارة، مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**». (١)

ويكون البيان من الله تعالى بالنسبة الدالة، وذلك على وجهين:

أحدهما: العقليات ودلائلها، والبيان بها أكثر من دلالة اللفظ؛ لأن اللفظ يجوز فيه التخصيص وصرفه عن الحقيقة إلى المجاز.

والدلائل العقلية الدالة على توحيد الله تعالى وعدله وسائر صفاته لا يجوز عليها الانقلاب والتخصيص، فهي أكبر من اللفظ في هذا الباب، فكان البيان واقعًا بها.

والوجه الآخر: ما كان طريقة الاجتهاد بين فروع وأحكام الشريعة، وقد قامت الدلائل الموجبة لصحة القول بالاجتهاد، فجاز أن يسمى ما يؤدينا إليه بيانًا وإن كان غالب ظن.

نحو قوله ﷺ حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه» (٢)، فدل بتفريقه بين المائع والجامد على أن سائر

---

(١) روي من حديث عن ابن عمر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة (حديث ابن عمر: رواه البخاري ومسلم، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، [مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م]، ٣/ ٢٢٨، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، تحقيق وتخريج: أبي علي سليمان بن دريع،[مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٣/ ٣٥٥.

(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ (زوج النبي ﷺ): أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» ... أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٧/ ٩٧، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر ١/ ٣٠٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق:

المائعات ينجس بمجاورة أجزاء النجاسة إياها. وغير ذلك من وجوه النظر المستنبطة من السنن. [١]

❖**المسألة الثانية : خلاف العلماء في البيان بالفعل**

اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: وعليه جمهور الأصوليين والفقهاء بأسرهم، أن الفعل يصلح أن يكون بيانًا كالقول، وهو الحق.[٢]

المذهب الثاني: وهو لبعض المتأخرين، إلى أن البيان لا يقع بالفعل، وعليه

مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع الحديث الرابع ٦/ ٤٤٥.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٧٢.

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٤٨، ١٢٥٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ٨٧٣، ٨٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٣٨٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز ود/ عبد الله ربيع، [مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]، ٢/ ٨٤٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م]، ٣٦١، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/ ٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر] الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ٣٢/ ١٩٠، البحر المحيط ٥/ ٩٨، التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، [دار الفكر، دمشق١٤٠٣هـ]، ١/ ٢٥٠، المستصفى للغزالي ٢٨٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٧.

الإسفراييني وبعض العلماء[1].

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون: بأن الفعل يصلح أن يكون مبيِّنًا كالقول بأدلة منها :

الأول: المنقول، ومنه:

الأول: روي أنه ﷺ بيَّن للصحابة كيفية الصلاة والحق بفعله، وقال ﷺ «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]. فهو آكد في البيان من القول؛ لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول .

وأيضا ـ بيان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للوضوء بفعله إذ روي أنه " توضأ مرة فقال هذا وضوء ضاعف فيه الأجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي "[3] ، وكذلك الصحابة بينوا الوضوء بأفعالهم

فإن قيل : البيان بالقول وهو قوله " خذوا عني مناسككم ".

أجيب : بأن قوله "خذوا عني مناسككم" يدل على أن الفعل بيان ؛ لأنه لم يشتمل على تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج[4].

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (يراجع : الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب ٢/ ٣١٤، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨، شرح مختصر الفتوحي ٦/ ٥٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي) .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢/ ٩٤٣،حدريث رقم ١٢٩٧، التمييز في تلخبص أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، كتاب الحج ٤/ ١٦٣٢ .

(٣) أخرجه الزيلعي عن ابن عمر في نصب الراية ١/ ٢٧ط ، البدر المنير في تخريج الأحاديث ٢/ ١٣٢ط١ .

(٤) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٥، التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٥٠، الفصول في الأصول ٢/ ٣٥، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٦.

الثاني: الدليل من المعقول: أن القول حيث يكون بيانًا للفعل إنما كان بيانًا له لكونه مرشدًا ، إلى كيفية ذلك الفعل، وهذا المعنى متحقق في الفعل، بل هو أكثر إرشادًا فيه، ولهذا قيل: ليس الخبر كالعيان، فيلزم بطريق الأولى أن يكون الفعل بيانًا[١].

وأعترض عليه : بأن هذا لا يصح ؛لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ، ولهذا علم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسئ صلاته بالقول وعبر عما يحتاج إليه بالأفعال[٢] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن البيان لا يقع بالفعل بأدلة منها[٣] :

الأول: أن البيان يجب أن يكون متعلقًا بالمبين ليعلم أنه بيان له، والفعل لا ينبئ عن التعليق به فلم يعلم أنه بيان له، فلم يصح أن يقع به البيان.

وجوابه : التسليم بأن الفعل لا ينبئ عن التعلق بالمبِين ، وأن البيان يجب أن يكون متعلقا بالمبيَن ، ولكن لا يسلم أنه لا يعلم كونه بيانا له لجواز أن يعلم ذلك بطريق آخركأن يقال هذا الفعل بيانا لهذا المجمل أو بقرائن الأحوال أو بالفعل نحو أن يتلفظ بالمجمل ولم يأت بشئ يصلح أن يكون بيانا له ، ثم فعل ما يصح أن يكون بيانا له عند حضور وقت عمله فيعلم أنه بيان له ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت العمل وهو غير جائز اتفاقا [٤].

الثاني: أن الفعل يطول فيفضي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي ٥/ ٨٧٣: ٨٧٦.

(٢) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٥، التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٥٠.

(٣) إذا علمت أن البيان يقع بالفعل فاعلم أنه يقع بالترك أيضًا، إذ لا قائل بالفصل بينهما، لكن الفعل يبين صفة الفعل والترك لا يبين ذلك، بل لا يبين إلا ما يناسبه من الأحكام الشرعية. (ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٨٧٩)

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٨٧٨-٨٧٩.

وجوابه : أن القول أيضا يطول بل ربما كان أطول منه فإن زمان الإتيان بركعة واحدة أقصر من زمان وصف فعلها .[1]

الثالث: أن البيان يجب أن يكون متصلًا بالمبيَّن، واتصال الفعل مع القول غير متصور، فلا يصح به البيان.

وجوابه : أنه ممنوع على رأينا لأنا لا نجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب [2].

وهذه المسألة كما بيَّنها الغزالي [3] في كلامه: أن ذلك نزاع في التسمية بحسب الاصطلاح؛ بسبب غلبة الاستعمال بناء على أن الغالب إنما هو البيان بالقول، لا في حقيقة ما يقع به البيان ولا في جوازه.

وهذا يستدعي البحث في مسألة هامة، وهي: إذا تطابق القول والفعل بعد المجمل، وكل واحد منهما يصلح أن يكون بيانا، واتفقا في البيان، فأيهما يكون بيانًا؟ وهذا ما سنبحثه في المسألة الثالثة .

❖المسألة الثالثة : تعارض القول مع الفعل وأيهما يصلح للبيان

إذا ورد لفظ مجمل وورد قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لأن يكون بيانًا، فأ يهما الذي يقع به البيان؟

الكلام في المسألة على قسمين [4]:

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٨٧٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٨٧٨.

(٣) ينظر : المستصفى للغزالي ٢٨٠.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٨٨٥-١٨٨٦، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى ٢/ ٣٩٠،

الأول : يكون في اتفاق القول والفعل في الحكم.

الثاني : يكون في اختلاف القول والفعل في الحكم.

القسم الأول: إذا اتفق القول والفعل في الحكم فلا يخلو إما أن يعلم تقدم أحدهما أو يجهل المتقدم.

فإن علم تقدم أحدهما فالمتقدم هو البيان والثاني تأكيد، سواء أكان قولًا أم فعلًا؛ وذلك لحصول المقصود به، والثاني تأكيد.

وإن جهل المتقدم منهما أي لا يعلم هل المتقدم القول أو الفعل، فلا يخلو إما ان يكونا متساويين في الدلالة أو أحدهما أقوى في الدلالة من الآخر، فإن كانا متساويين في الدلالة فأحدهما يكون هو المبين والآخر يكون مؤكدًا له من غير تعيين، أي يختار المجتهد منهما دون تعيين، وإن كانا مختلفين في قوة الدلالة بأن كان القول أقوى وأرجح من الفعل أو العكس، فقد اختلف العلماء في أيهما الذي يقدم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول أولى من الفعل، وإليه ذهب الشيرازي [١]، وابن الحاجب[٢].

المذهب الثاني: الفعل أولى، وإليه ذهب الشافعية. [٣]

المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ !٢٥٣، ١٢٥٤، رفع النقاب ٤/ ٣٤٦، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وبن ربيعان الدوسري، [مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م] . ١/ ٥٠٩.

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٣٩٠، الردود والنقود ١/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٨٨٦، التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٩، رفع النقاب ٤/ ٣٤٣.

المذهب الثالث: أنهما سواء، وإليه ذهب بعض المتكلمين والفقهاء.[1]

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن القول أولى من الفعل بأدلة منها :

الأول : أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة وهو أن يقال لولم يجز ذلك لما فعل ، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز فكان ما يدل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة القول الدال على كونه دليلًا[2]، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[3].

وأجيب عنه : بأنَّ البيان بالفعل أبلغ وآكد كفعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج[4].

الثاني : أن القول يتعدى والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه على غيره إلا بدليل، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى[5] .

وأجيب عنه: أنَّ من الهيئات ما لا تتحصل صورتهُ في القلب، بمجردِ النُّطقِ؛ حتى ينضمَّ إليه تصويرُ ذلك بالفعل، وإذا كان هذا هكذا، بانَ أنَّ الفعلَ مُقَدَّمٌ في بابِ البيان[6].

الثالث : أن البيان بالقول يستغنى بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغنى عن البيان بالقول، ألا ترى أنه ﷺ لما حج وبيَّن المناسك قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[7]. ولما صلى وبيَّن أفعال الصلاة قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[8]. ولما صلى

---

(١) التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٩، أصول السرخسي ٢/ ٢٧.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٩، الردود والنقود ١/ ٥١٠، رفع النقاب ٤/ ٣٤٦.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٤) ينظر : الواضح ٤/ ١٦٨.

(٥) ينظر :التبصرة للشيرازي ١/ ٢٤٩، الردود والنقود ١/ ٥١٠.

(٦) الواضح ٤/ ١٦٨.

(٧) سبق تخريجه ص٢٦.

(٨) سبق تخريجه ص٢٦

جبريل- عليه السلام- بالنبي ﷺ وبيَّن له المواقيت ، كان الوقت ما بين هذين الوقتين، فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم القول أولى[١].

وأجيب عنه : بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولا بل قال للسائل اجعل صلاتك معنا ، وبين له ذلك بالفعل ، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل آكد[٢]، ولأن البيان بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل[٣].

الرابع : أن البيان بالفعل فيه تطويل، أما البيان بالقول فهو أقل من زمان الفعل.

وأجيب عنه: بأن البيان بالقول قد يكون أطول من البيان بالفعل، وذلك في الأشياء الغامضة التي تحتاج إلى ألفاظ كثيرة، وأما الفعل فقد يظهر بالمرة الواحدة، سلمنا أن الفعل أطول، ولكن ذلك لفائدة ، وهي كون الفعل أقوى وأثبت في النفس ، ولذلك كانت الصنائع تنضبط بالمشاهدة دون الأقوال المجردة كالتجارة والحياكة[٤].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن البيان بالفعل أولى بأدلة منها

الأول : أن النبي ﷺ بيَّن المناسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل آكد؛ ولأن البيان بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل.

الجواب : أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، والكلام في تقديم أقوى البيانين وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي١/ ٢٤٩، الردود والنقود ١/ ٥١٠، الواضح ٤/ ١٦٨.

(٢) ينظر : التبصرة للشيرازي ١/ ٢٥٠، الواضح ٤/ ١٦٨، رفع النقاب ٤/ ٣٤٣،٣٤٦.

(٣) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٣/ ٥٨٠.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/ ٢٥٠، رفع النقاب ٤/ ٣٤٣.

الثاني : أن مشاهدة الفعل آكد في البيان من القول.؛ لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول[1].

وأجيب عنه : بأن هذا لا يصح لأنه ما من فعل إلا ويمكن التعبير عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ولهذا أعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم المسئ صلاته بالقول وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال [2] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنهما سواء بأدلة منها :

الأول : أن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر، وقد بين النبي ﷺ مرة بالقول ومرة بالفعل فدل على أنهما سواء.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل : أن جبريل – عليه السلام – بيَّن مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل حيث أمَّه في البيت في اليومين، ولما سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال للسائل: «**صَلِّ مَعَنَا...**». ، ثم صلى في اليومين في وقتين، فبيَّن له المواقيت بالفعل، وقال لأصحابه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]. وقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». ففي هذا تنصيص على أن فعله مبيِّن لهم[4].

ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون ذلك الفعل أبلغ منه بالقول فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالحلق عام الحديبية [5] فلم يفعلوا ثم لما

---

(١) ينظر:رفع النقاب ٣/ ٤٤٣ط٢، التبصرة للشيرازي ١/ ٢٥٠، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣/ ٥٨٠.

(٢) ينظر :التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/ ٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٥) ينظر : التمييز في تخريج أحاديث المشهور بالتلخيص الحبير (١٦) كتاب الحج ، باب دخول مكة وبقية أركان الحج ٤/ ١٦٣٢، البدر المنير لابن الملقن كتاب الحج باب دخول مكة وما يتعلق به الحديث (١١،١٢)٦/ ١٨٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣/ ١٣.

رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال فاتضح أن البيان يحصل بالفعل كما يحصل بالقول[١].

وأجيب من وجهين :

الأول : هو أنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان والفعل إنما يصير بيانا بغيره ، والقول مجمع على وقوع البيان به بخلاف الفعل فكان القول أولى بالتقديم .

الثاني : أنه يلزم عنه نسخ الفعل إن كان متقدما كما لوطاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد لوجوب الطوافين ورفع أحدهما بالقول المتأخر مع إمكان الجمع بين القول والفعل ، والجمع أولى من النسخ[٢].

الدليل الثاني : أن كلا منهما تشريع ، وكل منهما يتعلق به الحكم الشرعي فهما سواء القول والفعل من النبي ـ صلى الله عليه وسلم[٣].

وأجيب : أن كل معلم ومُبَيِّنٍ إذا أراد إيصالَ فهمِ ما يقول إلى من يعلمه ويخبره، استعان بإشارته بيده، وبالخطوطِ والأشكال في ذلك، وهذا لمعنى، وهو أن من الهيئات ما لا تتحصل صورته في القلب، بمجردِ النطق؛ حتى ينضم إليه تصوير ذلك بالفعل، وإذا كان هذا هكذا، بانَ أن الفعل مقدم في باب البيان[٤].

الراجح : ويترجح عندي بالنظر لأدلة كل فريق صحة أدلة المذهب الأول القائلون : بأن القول أولى من الفعل فيما إذا تعارضا وأن الذي يقدم هو القول لأمور :

الأول : أن البيان بالقول يستغنى بنفسه عن الفعل .

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي ١/ ٢٥٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٧.

(٢) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر المنتهى ٢/ ٣٩٠، رفع النقاب ٤/ ٣٤٦.

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ١٧٣، فواتح الرحموت٢/ ٤٧.

(٤) ينظر : الواضح ٤/ ١٦٨.

الثاني : أن معظم تكاليف الشريعة جاءت قولا لا فعلا إلا ما احتاج إلى بيان بالفعل كالصلاة والحج ونحوهما مما بينته السنة النبوية واحتاج في الامتثال به إلى القول .

الثالث : أن القول يدل على الحكم بنفسه .

المطلب الثاني
بيان المطلق بالمقيد

المطلق في اللغة : مأخوذ من أطلقه طلقا وطليق ،أي بغير قيد ولا كبل ، وأطلقه فهو مطلق وطليق سرحه[1] .

واصطلاحا هو : ما دل على شائع في جنسه كرقبة[2] .

والمقيد في اللغة هو: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال[3] .

وفي الاصطلاح : لفظ دل على معنى غير شائع في جنسه، وقد يطلق على ما أخرج من شائع كرقبة مؤمنة أي : ما دل على مفهوم المطلق بوصف زائد[4]. واتفقوا على أنه إذا ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما لا يحمل أحدهما على الآخر. **واختلفوا**[5] **فيما إذا تماثل حكمهما، وفيه صور، منها:**

أولا : **اتحاد الحكم والسبب،** فإنه يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد بيانا

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٠/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٨٦، الردود والنقود ٢/ ٢٨٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر : لسان العرب ٣/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٨٦، الردود والنقود ٢/ ٢٨٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٩.

(٥) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٠٠، التحصيل من المحصول، ١/ ٤٠٧، نهاية الوصول ٥/ ٧٧٣، إرشاد الفحول ٢/ ١١، المطلق والمقيد للصاعدي ٥٢٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٣٩،، مختصر التحرير٣/ ٣٩٦.

للمطلق لا نسخا سواء أتقدم المطلق أم تأخر، وهو المختار عند الإمام أحمد. مثاله: قوله في الظهار: «**إعتق رقبة**»، ثم قوله:"**إعتق رقبة مؤمنة**" فإنه يحمل المطلق على المقيد.

ثانيًا: اتحاد الحكم واختلاف السبب : كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾(١). وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾(٢). فإن الحكم واحد وهو العتق، والسبب مختلف، وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ. فالصحيح حمل المطلق على المقيد (٣)، وإليه ذهب الإمام أحمد(٤)، وأكثر أصحابه، والشافعي(٥)، والمالكية. (٦)

الثالث: أن يختلف الحكم والسبب:

اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وذلك كما في لفظ

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٣.

(٢) سورة النساء من الأية ٩٢.

(٣) وفي المسألة خلاف: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة ، وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأن الحمل يوجب رفع الإطلاق بالقياس، وهو نسخ، والقياس لا ينسخ. (ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، [مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م]، ٦/ ٧٢٩، الردود والنقود ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، نهاية الوصول ٥/ ٧٧٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٣٧٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٥، تيسير التحرير ١/ ٣٣١، المحصول للرازي ٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢١٦٨.

(٥) ينظر: الغيث الهامع ٣٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٤٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٠٠، نهاية الوصول ٥/ ٧٧٤، المحصول للرازي ٣/ ١٤٢.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤٩.

الأيدي، فإنه قد جاء مطلقًا في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[1]، وجاء مقيدًا في قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[2] ، فالحكم في الأول القطع، وفي الثانية الغسل. والسبب في الأول السرقة، وفي الثانية الحدث.

الرابع: أن يختلف الحكم ويتحد السبب:

كآية الوضوء، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين، وأطلق في التيمم الأيدي، وسببها واحد، وهو الحدث، وفي هذه الصورة وقع فيها نزاع بين العلماء.

حكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد [3]، وذهب ابن الحاجب إلى انه إن اختلف حكمها فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه، سواء اتحد السبب أم اختلف. [4]

(١) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٣) ينظر: المطلق والمقيد لمحمد الصاعدي ٢٣٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٢/ ٤٤.

(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٥، الغيث الهامع ٣٤٧.

المبحث الثاني
التعبد بالمجمل قبل البيان وخلاف العلماء فيه

المجمل هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء. (١)

وقد وقع خلاف بين العلماء في جواز التعبد بالمجمل قبل البيان على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان، وعليه الماوردي.(٢)

واختلفوا في كيفية التعبد بالتزام المجمل قبل بيانه على وجهين:

الأول: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان.

والثاني: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملًا وبعد البيان بالتزامه مفسرًا، وقالوا بأن التزام المجمل قبل بيانه واجب. (٣)

المذهب الثاني: أن يتوقف فيه على الدليل المبيِّن للمراد به خارجًا عن لفظه ، ولا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٤٧، اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م]، ٤٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٤٣، العدة ١/ ١٤٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٧٩١، نَيْلُ المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: د/ محمد سليمان عبد الله الأشقر، [مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، ٢/ ٥٠٦.

(٢) **الماوردي:** هو علي بن محمد بن حبيب، الإمام العلامة الفقيه الحبر البحر، قاضي القضاة أبو الحسن البغدادي الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وروى عن الحسن الجبلي وغيره، اتهم بالاعتزال، لكن نفى عنه ابن السبكي ذلك، صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير والفقه والأصول والأدب، منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠هـ. (ينظر: ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م]، ٤/ ١٧٥، طبقات المفسرين، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، [دار الكتب العلمية، بيروت] ، ٨٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/ ١٨٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٦١، المستصفى للغزالي ١٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٤، ١٥، التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٤١٨، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١/ ٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ١٤٧.

يصح الاحتجاج بظاهره في شيء، وإليه ذهب شارح مختصر الروضة.[1]

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان بأدلة:

منها: أنه ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».[2]

وجه الدلالة من الحديث: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها.[3]

وإنما جاز الخطاب بالمجمل، وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٤ رقم ١٣٩٥، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي، اعتنى به وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، كسرى صالح العلي، [مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م]، ١/ ٢٠٥، نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال ٣/ ٣٨٠، المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، [دار المعرفة، بيروت]، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، كتاب الزكاة ١/ ٣٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية، كتاب الزكاة ٥/ ١٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ١٤٧.

الأول: أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر النفوس منها ولا تنفر من إجمالها.

والثاني: أن الله – عز وجل- جعل من الأحكام جليًّا، وجعل منها خفيًّا؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا على الاستنباط لها؛ فلذلك جعل منها مفسرًا جليًّا، وجعل منها مجملًا خفيا[١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بالتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به خارجًا عن لفظه بأدلة منها :

الأول: أن العمل بالمجمل قبل بيانه فيه تعرضًا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز [٢].

الجواب : من وجهين الأول :أن الخطاب بالمجمل فيه تَوْطئَة للنفس عَلَى قبول ما يتعقبه من البيان. **الثاني** :أن الله تعالى جعل من الْأَحكام جلِيا، وجعل منْهَا خفيا، لِيتفاضل الناس في الْعلمِ بها، وَيثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعلَ منْها مفسرا جلِيا، وجعل منها مجملًا خَفيا[٣].

الدليل الثاني: أن الخطاب بالمجمل بدون بيان خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم عبث، وفائدة الخطاب إفادة المراد به، فإذا لم يفد فائدته، وجب أن يكون عبثا ممتنعا[٤] .

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٥، الكافي في شرح البزدوي ٣/ ١٤٢٦.

(٢) ينظر :المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ١/ ١٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٥.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٥/ ٦١.

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩٣،٦٩٤.

وأجيب عنهم : بأن ما ذكرتموه من أن الخطاب بما لا يفهم عبث لا يقال به ، فكما لا يجوز الخطاب بالمتشابه بدون فهم حقيقته ولم يكن عبثا كذلك يجوز الخطاب بالمجمل وإن أخر بيان حقيقته ولا يكون عبثا ، فالخطاب بالمتشابه فائدته الانقياد الإيماني ، وكذلك الخطاب بالمجمل فائدته الانقياد التكليفي ، أي الانقياد بالعزم على امتثال التكليف به .

الثالث: أن تأخير بيان المجمل يوجب الجهل بصفة العبادة، والجهل بصفة العبادة يخل بفعله في وقته فامتنع، بخلاف النسخ فإنه لا يخل بذلك فجاز.

وأجيب : بأن وقت العبادة وقت بيان صفتها لاقبل ذلك فلا يخل التأخير بفعلها في وقتها .

الرابع: لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم بين مراده، أما الملازمة فلأن عدم الإفهام لا يصلح مانعًا وإلا لما جاز بالمجمل.

وأجيب : بالفرق بينهما فالمجمل يعلم أن المراد أحد مدلولاته فيطيع المكلف أو يعصى بالعزم على فعله إذا تبين ، بخلاف المهمل فإنه لا يفهم منه شيء [1]

الخامس: أن الخطاب بالمجمل من غير بيان بمنزلة خطاب الميت فلا يجوز كما لا يجوز خطاب الميت؛ وذلك لاشتراكهما في الجهل بمراد الآخر مثلًا؛ لأن الميت لا يفهم المراد من الخطاب، وكذلك الحي إذا خوطب بالمجمل فلا يفهم المراد منه.

وأجيب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الحي يحصل له البيان في المستقبل

(١)ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ١٥، الكافي في شرح البزدوي ٣/ ١٤٢٦، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول ٣/ ٣٠٠، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ٢/ ٤٠٦،

بخلاف الميت [1].

الراجح : ويترجح عندي بالنظر لأدلة كلا الفريقين صحة أدلة المذهب الأول القائلون بجواز التعبد بالمجمل قبل البيان لأمور منها :

أولاً : قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض .

ثانياً : ورود ما يفيد التعبد بالمجمل قبل بيانه في الشرع كما في الذكاة وقطع يد السارق وتحريم الربا .

ثالثـًا : هناك فائدة من التعبد بالمجمل قبل بيانه ، وهي توطئة النفس على قبوله .

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٤/ ٣٦٠.

المبحث الثالث
البيان بالأدنى وخلاف العلماء فيه

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أن يكون البيان أدنى من المبيَّن في القوة، فيقبل المظنون في بيان المعلوم، كما يجوز البيان بالأقوى والمساوي، وإليه ذهب الجمهور.[1]

وبناء عليه: فإنه يجوز بيان النص بما هو دونه سندًا، فتُبين المتواترات بالآحاد.

المذهب الثاني: البيان يجب أن يكون أقوى في الدلالة من المبيَّن، فلا يجوز بالأدنى ولا بالمساوي مطلقًا، وإليه ذهب ابن الحاجب[2].

المذهب الثالث: يجب أن يكون المبيِّن أقوى من المبيَّن أو مساو له، وذلك في تخصيص العام، وهو بيان التغيير فلا يجوز بالأدنى، أما بيان المجمل فيجوز بالأدنى، وهو بيان التفسير، وإليه ذهب جمهور الحنفية[3] ، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي[4].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ٦٣٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/ ٩٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ١/ ٢٤٥، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، ١٢٩، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ١/ ٣٨٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢/ ٨٤٩، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٨٨٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١.

(٢) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٠، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول ٣/ ٢٨٧، مذكرة الشنقيطي ٢٢١، الردودوالنقود٢/ ٣١٨

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤.

(٤) وإذا كان الكثيرون ممن ينقل عنه مذهبه قالوا بجواز أن يكون مساويًا، ولصاحب كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم النملة ٣/ ١٢٦١ كلام في أن بعضهم حكاه بدون بيان التفسير والتغيير، وعلق عليه بقوله: وهو وهم. (ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٨٤٩، تحفة المسؤول ٢/ ٢٨٧، المختصر في أصول الفقه

المذهب الرابع: للقائلين بالتفصيل[١]، فإن كان بيانًا لمجمل فيجوز أن يكون أقوى أو مساويًا أو أدنى من المبيَّن، وإن كان بيانًا لمطلق فيجب أن يكون المبيِّن - وهو المخصص أو المقيد – أقوى من المبيَّن، وهو العام

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز البيان بالأدنى بأدلة منها :

الأول: أنه يجوز تخصيص مقطوع المتن من القرآن، والسنة المتواترة، وتقييده بمظنون المتن، كخبر الواحد والقياس، مع ما بينهما من المنافاة، فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة بطريق الأولى.

الثاني: الإجماع على بيان مجملات القرآن بأخبار الآحاد.[٢]

وجوابه : أنه لا يشترط في المبيِن أن يكون أقوى دلالة أو سندا من المبيَن ؛ لأنه إذا كان معلوم الدلالة فلا يتصور بيانه بمضمونها لأنه لا خفاء فيه ؛ ليحتاج للبيان بل هو أوضح من المظنون[٣].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن البيان يجب أن يكون أقوى في الدلالة

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام ١٢٩، تحرير المنقول ١/ ٢٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/ ٩٧، الغيث الهامع ٣٦١، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١).

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٩، ١٨٩١، الفائق في علم أصول الفقه ١/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤.

(٢) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨٨٩: ١٨٩١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، الفائق في أصول الفقه ١/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٧٨، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٧٨.

من المبيَّن :

بأن البيان بالمساوي فيه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر بدون مرجح، وهو باطل، والبيان بالأدنى فيه عمل بالمرجوح، وترك للراجح، وهو باطل، فتعين البيان بالأقوى.

وأجيب عنه : بأن هذا يؤدي إلى العمل بأحد الدليلين دون الآخر ؛ لأن المبين المساوي أو الأدنى يعتبر دليلا من أدلة الشرع فلا يجوز تركه بدون عمل ، لذلك يكون الأخذ بالدليل الذي هو أوضح في الدلالة على المراد أولى لما في ذلك من إعمال الدليلين ، فلو كان مرجوحا ألغى الأقوى في العام إذا خصص ، وفي المطلق إذا قيد وفي التساوي التحكم[1] .

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بوجوب أن يكون المبيِّن أقوى من المبيَّن أو مساويًا له في تخصيص العام وهو بيان التغيير، أما بيان المجمل، وهو بيان التفسير، فإنه يجوز أن يكـون المبيِّن أدنى[2]، بأدلة منها :

أولًا: في بيان التغيير يجب أن يكون البيان راجحًا على المبين، والعمل بالراجح واجب ، أما دليل المساواة أن البيان بالأدنى فيه عمل بالمرجوح وترك الراجح، وذلك خلاف ما يقتضيه العقل[3].

---

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٦٠.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٨٨٩: ١٨٩١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، الفائق في أصول الفقه ١/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤.

أما في بيان التفسير، وفيه جواز أن يكون المبيِّن أدنى، بأنه يجوز تخصيص مقطوع المتن من القرآن، والسنة المتواترة، وتقييده بمظنون المتن، كخبر الواحد والقياس، مع ما بينهما من المنافاة، فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة بطريق الأولى.

وكذلك استدلوا بالإجماع على بيان مجملات القرآن بأخبار الآحاد.

وجوابه : القول في بيان التغيير بأن العمل بالأدنى فيه عمل بالمرجوح وترك الراجح غير مسلم ؛ لأن العمل بالأدنى لا يلزم منه العمل بالمرجوح ، وترك الراجح يلزم منه العمل بالمبِين الخاص والعمل بما بقى بعد التخصيص وهو المبيَّن وهذا فيه جمع بين دليلين قد ثبتا وهو أولى من العمل بدليل وهو المبين وترك دليل آخر وهو المبين وكان أدنى فهو يسمى دليلا[1] .

وأما المساواة في الحكم فلا تجب لأنه لو دل البيان على ما دل عليه المبين لم يكم أحدهما أولى من الآخر ، وإنما يكون بيانا إذا تميز أحدهما بصفة[2] .

استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بالتفصيل، فإن كان بيانًا لمجمل فيجوز أن يكون أقوى أو مساويًا أو أدنى من المبيَّن، وإن كان بيانًا لعام أو بيانًا لمطلق فيجب أن يكون المبيِّن أو المقيد أقوى من المبيَّن، وهو العام والمطلق، بأدلة منها :

استدلالهم بما استدل به الجمهور: من جواز تخصيص مقطوع المتن من القرآن،

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٦٠.

(٢) ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٢٤٤ـ الإحكام للآمدي ٣/ ٣١، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٨.

والسنة المتواترة، بمظنون المتن كخبر الواحد والقياس ، مع ما بينهما من المنافاة فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة بطريق الأولى.

وكذلك استدلالهم بالإجماع على بيان مجملات القرآن بأخبار الآحاد[1].

وذهب صاحب نشر البنود إلى أنه كلام حسن إلى أنه فرض الكلام في أعم من بيان المجمل مع كون الكلام فيه[2] .

أما دليل بيان العام ، وبيان المطلق وأنه يجب أن يكون أقوى من العام والمطلق فإن ترك العام والمطلق لايكون بالمساوي ، لأنه يلزم منه تلرجيح بلا مرجح ، ولا يكون بالأدنى لأنه يلزم منه العمل بالمرجوح وترك الراجح وكل منهما خلاف مايقتضيه العقل فتعين البيان بالأقوى .

جوابه :

إن تخصيص العام وتقييد المطلق حال المساواة في قوة الدلالة ، أو الأدنى أولى لما في ذلك من إعمال دليلين قد ثبتا ، بخلاف التوقف بين المتساويين ؛ لأنه يلزم منه ترك العمل بدليلين قد ثبتا وبخلاف القول بإلغاء البيان ، فإن فيه العمل بأحد الدليلين دون الآخر مع أنه ثابت شرعا[3].

والحق إن كان المبين عامًّا أو مطلقًا فلابد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٨٨٩: ١٨٩١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، الفائق في أصول الفقه ١/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٤، نشر البنود ١/ ٢٧٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٦٣.

(٢) ينظر : نشر البنود للشنقيطي ١/ ٢٧٩.

(٣) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٢٦٣.

أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ومن دلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مرجوحًا لزم إلغاء الراجح بالمرجوح ولو كان مساويًا لم يكن تقديم أحدهما على الآخر بأولى من العكس فيلزم التحكم[١].

بيان نوع الخلاف: الخلاف في المسألة معنوي:

فترتب على المذهب الأول جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني.

وترتب على المذهب الثاني عدم جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني، ولا العكس.

وترتب على المذهب الثالث عدم جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني، كما ترتب عليه جواز بيان المجمل القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس.

وترتب على المذهب الرابع مثل الثالث من حيث التخصيص والتقييد.

وترتب عليه أيضًا مثل ما ترتب على المذهب الأول والثالث من حيث المجمل، ففي هذا وقع الخلاف بين المذهب الثاني والرابع[٢] .

(١) ينظر : تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول ٣/ ٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٦٤،١٢٦٣

الفصل الثاني
تأخير البيان وخلاف العلماء فيه

وفيه مبحثان:

❖ **المبحث الأول: صور تأخير البيان.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- **المطلب الثاني** : تأخير البيان إلى وقت الحاجة
- **المطلب الثالث** : ثمرة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- **المطلب الثاني:** تأخير البيان إلى وقت الحاجة.
- **المطلب الثالث:** ثمرة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

❖ **المبحث الثاني: خلاف العلماء في جواز إسماع المكلف الخطاب من غير إسماع ما يخصصه.**

المبحث الأول
صور تأخير البيان

تأخير البيان إما أن يكون تأخيرًا عن وقت الحاجة، أو تأخيرًا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والمراد بوقت الحاجة: هو الوقت الذي يحتاج فيه المكلف ليتمكن من الامتثال، بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من العمل الموافق لمراد الشرع.

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب سواء أكان قرآنًا أم سنة. (١)

المطلب الأول
تأخير البيان عن وقت الحاجة

اتفق العلماء (٢) على انه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بدليلين:

الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفًا بما لا يُطاق، وهو لا يجوز. (٣) قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا**﴾. (٤) ومن المعلوم أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٤١٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٢، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣١٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩١، المحصول ٣/ ١٨٧، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٤٦، التمهيد في أصول الفقه ٥/ ٢٤٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٥، المستصفى للغزالي ١٩٢، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ٨٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٦٤.

(٣) أما القائلون بأن التكليف بما لا يُطاق جائز عقلًا ممتنع سمعًا، قالوا بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/ ٣٦٠، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، المحصول ٣/ ١٨٧، المعتمد ١/ ٣٥٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

يعرف به؛ لأن في ذلك إيقاع له في الحيرة، وتكليفه بما لا يمكنه فعله.

الثاني: أن وقت الحاجة وقت للأداء، فإن لم يكن مبينًا تعذر الأداء، فالبيان يعد ضرورة من الضروريات التي لابد منها. (١)

المطلب الثاني
تأخير البيان إلى وقت الحاجة

اختلف الأصوليون في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضاه على مذاهب:

المذهب الأول:

الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٥/ ٢٤٦، المسودة ١٧٨، البحر المحيط ٤/ ٥٩، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٢٣، روضة الناظر ١/ ٦٣٦، نفائس الأصول ٥/ ٢٤٦، شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ١/ ٢٨٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٥٤، المستصفى للغزالي ١٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٦، المعتمد ١/ ٣١٥.

(٢) فمن المالكية: الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن خويزمنداد، ورواه ابن بكير عن مالك. ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢٤٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٥٤، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ١٤٧.

(٣) ومن الشافعية: ابن سريج، وأبو سعيد الاصطخري، والقفال، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن الشافعي القاضي أبو بكر في التقريب. ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٩٢ط١، المحصول للرازي ٣/ ١٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٦، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣١٥، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٩.

(٤) ومن الحنابلة: أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن قدامة، ونسبه المجد في المسودة لأكثر الأصحاب. ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٥/ ٢٤٦، المسودة ١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٩٥٢، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ٢٢٣، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٦٣٦.

واستدلوا بأدلة: أولًا: من الكتاب:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ . (١)

وجه الدلالة في الآية: أن ﴿**ثُمَّ**﴾ للتراخي، فدل على جواز تأخير البيان. ومعنى جمعه وقرآنه: ضم بعضه إلى بعض (٢).

وهناك عدة اعتراضات واردة عليه منها:

الاعتراض الأول: أن ثم تأتي بمعنى الواو، كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾ (٣).

وأجيب: بأن «ثم» للتراخي، وهذا متواتر عند أهل اللغة.(٤)

الاعتراض الثاني: أن معنى بيانه: إظهاره بالتنزيل، بدليل أن الكتابة راجعة إلى جميع القرآن، وجميعه لا يحتاج إلى بيان.

وأجيب عنه بأمور:

أ **ولًا** : أن اتباعه لقرآنه لا يكون إلا بعد تنزيله، فالاتباع يتعقب التنزيل.

ثانيًا: قوله إن ذلك يعود إلى جميع القرآن، وذلك لا يحتاج إلى بيان، فغير صحيح؛ لإنه ﷺ كان يقرأه مع جبريل – عليه السلام – فنهي عن العجلة بقوله: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ**

---

(١) سورة القيامة، من الآية ١٧.

(٢) نفائس الأصول ٥/ ٢٥٠، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٢، المعتمد ١/ ٣٢٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٣.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٥٤.

(٤) نفائس الأصول ٥/ ٢٥٠، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٢، المعتمد ١/ ٣٢٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٣.

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[1].

ثالثًا: يجوز أن يكون المراد بالبيان الجملة لا التفصيل، ولا يمكن حمله على البيان التفصيلي، فإن اللفظ مطلق فتقييده خلاف الظاهر. [2]

الاعتراض الثالث: المراد بجمعه وقرانه: جمعه في اللوح المحفوظ .

وأجيب: بأن معنى ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾[3] أنزلناه؛ لأن الاتباع لا يمكن إلا بعد النزول، ثم البيان بعد الاتباع. [4]

الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[5]

وجه الدلالة من الآية: لا تعجل ببيانه من قبل أن يبين ذلك بالوحي.

واعترض عليه: بأن الظاهر نقيض لا تعجل بأداء نفس القرآن عقيب سماعه.

وأجيب عنه: [6] بان هذا غلط؛ لأنه غير منهي عن أدائه عقيب سماعه، بل هو مأمور بذلك بقوله تعالى: ﴿**بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[7]، والأمر على الفور.

---

(١) سورة القيامة، الآية ١٧.

(٢) نفائس الأصول ٥/ ٢٥٠، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، المعتمد ١/ ٣٢٤، الفصول في الأصول ٢/ ٥٦.

(٣) سورة القيامة، من الآية ١٨.

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٢.

(٥) سورة طه، الآية ١١٤.

(٦) نفائس الأصول ٥/ ٢٥٥، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٥، المعتمد ١/ ٣٢٥.

(٧) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

الدليل الثالث: وقوع تأخير البيان في القرآن لقوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾ (١)، فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبعرى: لأخصمن محمدًا، ثم قال: أليس قد عُبدت الملائكة من دون الله، وعُبد المسيح وأمه، وهم من حصب جهنم. فنزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾(٢)، فكان بيانًا للآية.

واعترض عليه: بأن «ما» لغير العقلاء، فلا يدخلها المسيح والملائكة .

ووجه هذا الاعتراض أن هذه الأصنام إن كانت في النار لأنها عُبدت من دون الله- عز وجل، فإنه يجب مثلهم في الملائكة والمسيح.

وأجيب عنه: بأن هذا تعنتًا في غير موضع الاعتراض؛ لأن الله تعالى لم يقل إنها في النار مع عبدتها لأنها عُبدت من دون الله .

الدليل الرابع: قوله سبحانه لنوح - عليه السلام: ﴿**احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ**﴾(٣). وجه الدلالة من الآية: أن نوح – عليه السلام - سأل ربه حمل ابنه، فقال له: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ (٤)،

والمراد بأهله مَنْ كان على دينه، وهذا لم يبينه وقت الخطاب؛ لهذا سأل نوح – عليه السلام - إنجاء ابنه وحمله في السفينة.

واعترض عليه: بأن هذا على وجه النسخ؛ لأنه ورد بعد استقرار الحكم الأول، فليس فيه تأخير بيان. (٥)

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية ٩٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠١.

(٣) سورة هود، من الآية ٤٠.

(٤) سورة هود، من الآية ٤٦.

(٥) الفصول في الأصول ٢/ ٦٦.

الدليل الخامس: قول الملائكة لإبراهيم – عليه : ﴿**إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ**﴾[1]، ولم يستثنوا أحدًا، فلما قال إبراهيم – عليه السلام: ﴿**إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ**﴾[2]، فبيَّن التخصيص بعد سؤاله.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[3]، ثم بعد ذلك نزل جبريل – عليه السلام – فبيَّن الأوقات حين صلى النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». [4]وقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». [5]ففرض الصلاة والحج كان مجملًا مفتقرا إلى البيان فأخر النبي ﷺ بيانها.[6]

قال أبو بكر الرازي الجصاص: أن قول النبي في الصلاة والحج يعد تأكيدًا وتقريرًا لما قد علموه، فلم يقع بهذا بيان .[7]

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[8]. وجه الدلالة من الآية: أن النبي ﷺ بيَّن تقسيم الغنيمة بعد سلب القاتل، وأن بني أمية وبني نوفل لا يدخلون ذوي القربى.

الدليل الثامن: قوله تعالى لبني إسرائيل على لسان موسى – عليه السلام: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [9].وجه الدلالة من الآية: أن موسى – عليه السلام – بيَّن

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية ٣١.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٦.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٦، المعتمد ١/ ٣٢٨، الفصول في الأصول ٢/ ٦٠.

(٧) الفصول في الأصول ٢/ ٦٠.

(٨) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٩) سورة البقرة، من الآية ٦٧، والقصة في ذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير، فاستطال حياته

صفاتها حين سألوا وكرروا.

واعترض عليهم : بأن البقرة المأمور بذبحها كانت منكرة، أي بقرة كانت، إلا أنهم شددوا فشدد الله عليهم.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا غلط؛ لأنهم سألوا: ما هي؟ وما لونها؟ فبيَّن أنها بقرة لا فارض ولا بكر، صفراء فاقع لونها تسر الناظرين، تثير الأرض ولا تسقي الحرث، وظاهر هذه الكنايات أرجعوها إلى ما امروا بذبحه لا إلى تكاليف مجددة. (١)

الثاني: أن هذا نسخ؛ لأنه ورد بعد استقرار الحكم الأول، فليس فيه تأخير البيان،(٢)

الدليل التاسع: روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزابنة (٣)، ثم أرخص بعد ذلك (٤)

فقتله، وحمله إلى حي آخر، ثم أصبح يطلب دمه، فسألوا موسى أن يسأل ربه: من القاتل؟ فسأل، فأوحى الله تعالى إليه أن يأمرهم بذبح بقرة.(تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٩١، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٢/ ٩٢).

(١) المعتمد ١/ ٣٢٧.

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٦٠.

(٣) **المزابنة**: بيع الرطب على نخلة بثمر في الأرض (الحاوي الكبير ٥/ ٢١٢، كتاب البيوع باب المحاقلة والمزابنة ، المجموع شرح المهذب ١١/ ٥٦، نهاية المطلب في دراية المذهب٥/ ١٦٦كتاب البيع باب المزابنة والمحاقلة.

(٤) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا (شرح صحيح البخاري لابن

في بيع العرايا [1]، وهي من المزابنة [2].

الدليل العاشر: روي أن عن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: يكفيك آية الصف، فقال: اللهم مهما بيَّنت فإن عمر لم يتبين. [3]فقد أخر البيان عن وقت الخطاب.

واعترض عليه: بأنه لو كان البيان لا يراد به الفعل والتمكن منه دون الخطاب، لجاز أن يخاطب العربي بالزنجية، ويكون بيانه عند الفعل.

وأجيب عنه: بأن خطاب العربي بالزنجية لا يفيد شيئًا، بخلاف بيان خطاب المجمل، فإنه قد استفاد منه أن عليه حقًّا، لكن لا يعلم صفته، فالبيان بيان صفة لا بيان وجوب حق.

الدليل الحادي عشر: لو قبح تأخير بيان المجمل لأن المكلف لا يفهم جميع

بطال٦/ ٣١٠كتاب البيوع ٧٧باب تفسير العرايا حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢/ ٣٨، كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرا.

(١) **العرايا**: بيع الرطب بالتمر دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، والعنب بالزبيب؛ لأن العنب ثمرة تجب فيها الزكاة ويُخْرص كما يخرص التمر فجاز فيه العرايا كالتمر. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٥/ ٢١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور ، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م، ٩/ ١٥٧.

(٢) الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، كتاب البيوع باب بيع العرايا،٣/ ٥٤، المعتمد ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر : الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ بن كثير في تفسيره ط١ / ١٣٨.

المراد بالخطاب لقبح تأخير بيان النسخ، ولما لم يقبح هذا لم يقبح ذاك .

وأجاب عنه أبو بكر الرازي الجصاص: بأن كل ما حكم به الله تعالى ورسوله ﷺ، مما يجوز نسخه وتبديله فغير جائز لأحد أن يعتقد بقاءه ما دام النبي ﷺ حيًّا، بل يجب علينا اعتقاد جواز نسخه ما بقي النبي ﷺ، فإذا ورد النسخ فإنما ورد ما كان في اعتقادنا عند ورود الفرض المتقدم. (١)

الدليل الثاني عشر: أن موسى – عليه السلام - كان عالمًا بأن الخضر- عليه السلام - لم يفعل إلا ما هو صواب وحكمة فكان وجه المصلحة فيه بمنزلة المجمل الموقوف الحكم على البيان، فجاز أن يتأخر بيانه كما نقول في تأخير المجمل.

الدليل الثالث عشر: أن الله تعالى حكى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم – عليه السلام: ﴿**إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ**﴾(٢)، وقال إبراهيم – عليه السلام: ﴿**إِنَّ فِيهَا لُوطًا**﴾(٣)، فبينوا حينئذ، وقالوا: ﴿**لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ**﴾(٤)، فخاطبوه بخطاب اقتضى العموم، ولم يبينوه في الحال حتى سأل.

والجواب عن هذا: أن الدلالة قد تقدمت من الله تعالى لإبراهيم – عليه السلام – على أن لوطا – عليه السلام- والمؤمنين معه خارجون من الخطاب، فصاروا مستثنين بالدلالة، فقد كان إبراهيم – عليه السلام- عالمًا بأن الله تعالى لا يهلك لوطًا – عليه السلام – والمؤمنين معه، وعلمت الملائكة أيضًا ذلك من علم إبراهيم فلم يكن عليهم

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٥٣.

(٢) سورة العنكبوت من الآية :٣١.

(٣) سورة العنكبوت من الآية :٣٢.

(٤) سورة العنكبوت من الآية :٣٢.

استثناؤه من خطابهم.[1]

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**﴾[2]، والاسم يتناول بني هاشم وبني عبد المطلب ولم يذكر عن بني عبد شمس شيئًا، فلما سأله عثمان بن عفان وجبير بن مطعم ب عن ذلك أخبر أنهم لم يرادوا بالقرابة، وقد كان اللفظ يشملهم، فلم يبينه حتى سئل، فدل على جواز تأخير البيان. والجواب: إن هذا غلط؛ لأن قوله: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ لأنه يتناول قرابة كل أحد كما يتناول قرابة النبي ﷺ، فهو محتاج إلى البيان، ونحن نجوز تأخير بيان المجمل[3].

الدليل الخامس عشر: ما روي أن جبريل – عليه السلام – قال للنبي ﷺ: ﴿**اقْرَأْ**﴾[4]، قال: وما أقرأ، يقولها ثلاث مرات، ثم قال: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[5]. قالوا: فأخر بيان ما أمر به.

والجواب: أن هذه الرواية من أخبار الآحاد، فلم يصح التعلق بها ها هنا.

الدليل السادس عشر: أن النبي ﷺ أنفذ معاذًا ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن ليعلمهم الزكاة وغيرها، فسألوه عن الوقص فقال: ما سمعت فيه شيئًا من رسول الله ﷺ حتى أرجع إليه فأسأله[6]،، فعلم أن بيان ذلك لم يكن تقدم.

---

(١) الفصول في الأصول ٢/ ٦٣، المعتمد ١/ ٣٢٧.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٦٥.

(٤) سورة العلق، من الآية (١).

(٥) سورة العلق، الآية (١).

(٦) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٢.

والجواب: أنه يجوز أن يكون البيان قد كان تقدم ولم يتبينه معاذ ـ رضي الله عنه ـ

الدليل السابع عشر: ومنها قولهم: قد وردت أخبار مستفيضة في بيان آيات من القرآن، وإنما تستفيض بعد مدة، وفي ذلك تأخير بيانها عنا إلى أن يستفيض الخبر.

والجواب: أن بيان القرآن منه ما لا يجوز نقله إلا مستفيضًا، وهو ما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن، ولا يمتنع أن يستفيض ذلك في حالة استفاضة نقل القرآن، ومنه ما يجوز نقل بيانه بالآحاد، وهو ما للظن فيه مدخل، ولا يجب أن يستفيض ذلك فيقال إنما يستفيض في مدة فيتأخر فيها البيان.

الدليل الثامن عشر: ومنها أن الصحابة - رضوان الله عليهم - نقلت أخبارًا عند نزول الحاجة إليها، وهي مخصصة للعموم، كالخبر في أخذ الجزية من المجوس وغير ذلك، فلو لم يجز تأخير البيان لما نقلت ذلك. والجواب: أن منع تأخير البيان عند من يجوز أن لا يستمع المكلف بالخبر الخاص، ويقول: يلزمه البحث والطلب فمن الممكن جواز أن يكون في الأدلة ما يخصص العموم، فلا سؤال عليه ﷺ.[1]

واستدلوا بالمعقول على جواز تأخير البيان مطلقًا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف، والتمكين من ذلك غير محتاج إليه عند الخطاب، فإنما يحتاج إليه قبل الفعل بلا فصل، فلم يجب تقديمه عند الخطاب، كما لم يجب تقديم القدرة عند الخطاب.

الجواب: أن مخالفهم يقول: يحتاج إلى البيان ليخرج الخطاب من كونه عبثًا، فإنه لو لم يفتقر إليه إلا للتمكن من الأداء لجاز أن يخاطبنا الله بما لا نفهم به شيئًا أصلًا،

(١) المعتمد ١/ ٣٢٢: ٣٢٩.

كخطاب الزنج، والمستدل يأبى ذلك.

فإن قالوا: ليس في تأخير البيان إيجاب كون الخطاب عبثًا؛ لأنه وإن لم يفهم جهة المراد في الخطاب فإنه يفيد وجوب العزم والاعتقاد.

قيل: فيجب أن يجوز خطاب العربي بالزنجية؛ لأنه يفيد العزم والاعتقاد بالخطاب.

الدليل الثاني: ليس في تأخير بيان المجمل إغراء بالجهل، ففارق تأخير بيان العموم. ولمخالفهم أن يقول: إنه وإن فارقه من هذه الجهة فإنه لا يمتنع أن يختص بكونه عبثًا إذا تأخر بيانه. [1]

الدليل الثالث: لو قبح تأخير البيان لقبح تأخير الزمان القصير وإن عطف جملة من الكلام على جملة أخرى ويبين الأولى عقيب الثانية، ولقبح البيان بالكلام الطويل. [2] ولمخالفهم أن يقول: إنما يحسن تأخير مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبًا يرجو فيه السامع زيادة شرط وتقييد بصفة، وهذا غير حاصل في الزمان القصير؛ ولهذا جاز أن يتكلم الإنسان بما لا يفهم ثم يبينه بعد زمان قصير، ولا يجوز قياسًا على ذلك أن يبينه بعد زمان طويل.

وأما الفعل الطويل والكلام الطويل فإنما يجوز وقوع البيان بهما مع إمكان البيان بالكلام القصير إذا كان في ذلك زيادة مصلحة.

الدليل الرابع: لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه فقد تبيُّن المكلف، وذلك يقتضي قبح الخطاب إذا لم يتبينه المكلف وإن بين له.

---

(١) المعتمد ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧.

ويمكن أن يقال: إنما قبح تأخير البيان لأن فيه فقد التمكين من التبيين لا فقد التبيين، وهذا غير قائم إذا بين له فلم يتبين لتقصير منه في النظر. [١]

المذهب الثاني: المنع مطلقًا، وهو مذهب بعض المالكية [٢]،، وعزاه القاضي في التقريب للمعتزلة [٣]، ووافقهم الحنفية [٤]، وهو اختيار ابن داود من الظاهرية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي [٥] [٦]، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية. [٧]

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، والمخاطب به إما أن لا يقصد إفهاما في الحال، أو يقصد ذلك.

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٣، الفصول في الأصول ٢/ ٧٤.

(٢) وإليه ذهب الأبهري. ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ١/ ٢٨٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٣، نشر البنود على مراقي أبي السعود ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، أخذ العلم عن ابن سريج، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ١١.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢، تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت ٢/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٨٨، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٤٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٦١، المستصفى للغزالي ١٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٦، تشنيف المسامع ٢/ ٨٥٤، الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٤/ ٨٨.

والأول – وهو عدم قصد إفهامنا في الحال – باطل لوجوه:

أحدها: أن المخاطب إن لم يقصد إفهامنا انتقض كونه مخاطبًا لنا.

ثانيها: أنه لو لم يقصد إفهامنا في الحال مع أن ظاهره يقتضي كونه خطابًا لنا في الحال، فيكون قد أغرانا بأن نعتقد أنه قد قصد إفهامنا في الحال فيكون قد قصد أن نجهل.

ثالثها: أنه لو لم يقصد إفهامنا لكان عبثًا؛ لأن الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب.

رابعها: أنه لو جاز أن لا يقصد إفهامنا بالخطاب جاز مخاطبة العرب بالزنجية وهو لا يحسنها، وإذا جازت مخاطبة العربي بالزنجية جاز مخاطبة النائم وهذا لايصح.

وأجيب عنه: بأن خطاب الزنج لا يفهم منه العربي شيئًا فلم يجز أن يخاطبوا به، وليس كذلك خطاب العرب بالمجمل؛ لأن العربي يفهم به شيئًا ما؛ لأن قول الله سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ (١) قد فهم منه الأمر بشيء، وهو اعتقاد حقيته.

وأما إذا قصد إفهامنا فإنه يستلزم عنه عدم جواز التأخير؛ لأنه لا يجوز أن يكون اسم الصلاة واقعًا على الدعاء ويريد الله سبحانه غيره ولا يبينه(٢).

الدليل الثاني: أنه لو جاز ذلك، فإما أن يكون إلى مدة معينة، أو إلى الأبد، وكلاهما باطل.

أما إلى مدة معينة، فلكونه تحكمًا، ولكونه لم يقل به أحد.

وأما إلى الأبد، فلكونه يلزم المحذور، وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢٥٨، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣١٦، ٣١٧.

وأجيب عنهم: باختيار جوازه إلى مدة معينة عند الله، وهو الوقت الذي يعلم أنه يكلف به فيه، فلا تحكم. وذهب صاحب إرشاد الفحول [١] إلى أن هذه الأدلة لا تسمن ولا تغني من جوع، ثم عقب على ذلك بقوله: أنهم قد استدلوا بما هو أضعف، فلا حاجة لنا إلى تطويل البحث فيها بما لا طائل تحته.

المذهب الثالث: جواز التأخير فيما لا ظاهر له، كالمجمل والألفاظ المتواطئة والمشتركة، ومنعه فيما له ظاهر، كالعام، وبه قال الكرخي وجماعة من الحنفية[٢]، ووافقهم أبو بكر القفال، وأبو إسحاق المروزي.

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة؛ لأنه لا يلزم محذور من تأخير بيانه، وإن كان له ظاهر جاز تأخير البيان التفصيلي دون الإجمالي، فانه يشترط وجوده عند الخطاب حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ، فنقول: يراد من العام الخاص، أو بالمطلق المقيد، أو بالنكرة المعين. [٣]

الدليل الثاني: أنه لا مانع عقلًا من جوازه ووقوعه شرعًا، كآيتي الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٤]، ثم بين النبي ﷺ أفعال للصلاة،

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٨.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١٨.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٦، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧، تشنيف المسامع ٢/ ٨٥٥، البحر المحيط ٥/ ١١٤، المستصفى للغزالي ١/ ١٩٢، المحصول للرازي ٣/ ١٨٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٩٥٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣٦١.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

ومقادير الزكاة، كما في كتب الصدقات، وتكليفنا به فيه توطين للنفس على فعله عند بيانه.[1]

الدليل الثالث : أن جواز تأخير بيان المجمل لا يحصل منه جهل، وأما العام فإنه يوهم العموم، فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه، مثل قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[2]، فإنه إن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب، وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله ، فإنه يجوز تأخير بيانه؛ لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء.[3] وما سبق في جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل أما عدم جواز تأخيره عن العام ففيه أدلة منها :

أولا: إن إرادة التخصيص بمنزلة الاستثناء، فكما لم يجز أن يتراخى الاستثناء عن الجملة بأن يقول: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾، ثم يقول بعد مدة: ﴿**إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾[4]، وجب أن يكون كذلك حكم العموم إذا أريد به الخصوص ألا يتأخر بيانه؛ لأن العلة فيهما جميعًا.

ثانيا: من المقرر في مخاطبات الحكماء أن الكلام إذا انقطع ضربًا من الانقطاع فإنه ينفي بعض موجبه، فلو أن متكلمًا أطلق لفظ عموم أو عددًا معلوم المقدار ثم قال بعد ذلك بزمان: أردت بعض ذلك دون بعض، حكموا عليه بالكذب في مقالته.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[5]، فقد أمره بالتبليغ

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٧٤، البحر المحيط ٥/ ١١٤، إرشاد الفحول ٢/ ٢٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٥.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ١٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٩، الفصول في الأصول ٢/ ٧٤.

(٤) سورة العنكبوت، من الآية ١٤.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

والبيان، فلا يجوز له أن يؤخره؛ لأن في تأخيره مخالفة أمر الله تعالى، والنبي ﷺ أبعد الناس من ذلك. وهذا لا دليل فيه على ما ذكر لأن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾[١]،إنما يقتضي المنزل بعينه والمنزل مبين، وإنما أراد إظهاره وترك كتمانه.

المذهب الرابع:

يجوز تأخير بيان العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل وهو عكس السابق ، حكاه الماوردي والروياني وجهًا لأصحاب الشافعي. فيجوز تأخير بيان العموم؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم ، وكذا لا يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، فإن وروده غير مفهوم فإن وروده لا فائدة فيه وبه قال بعض أصحاب الشافعي [٢]، ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبد الجبار [٣].

واستدلوا بجواز تأخير بيان العموم دون المجمل بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه لا مانع عقلًا من أن يخاطبنا الله سبحانه وتعالى بالعموم فنعتقده ثم يبينه لنا في الثاني.

وأجيب: بفساده لأنه غير جائز أن يتعبدنا بخلاف مراده، وباعتقاد الشيء على خلاف ما هو به [٤].

---

(١) سورة النحل، من الآية ٤٤.

(٢) حكى المازري هذا المذهب عن بعضهم، ثم قال: وكنت أصوبه، وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: لم يقل به أحد، وهذا كله مردود بما سبق. ينظر: البحر المحيط ٥/ ١١٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ١١٥، تشنيف المسامع ٢/ ٨٥٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٧٠ : ٧٤.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾[1].

وقيل في تأويله وجهان :

الأول : أن ما ادعاه من التأويل من أن وحيه بيانه، كان ذلك فيما يقتضي البيان ويحتاج إليه.

الثاني : أنه نهى عن العجلة به قبل الفراغ من جميعه لأن بيان القول إنما يحصل بالفراغ منه وبلوغ أخره .

وأجيب عنه :

بأنه إن أراد منه التلاوة فلا خلاف بين المسلمين أنه كان جائزا له التلاوة إذا حصل الفراغ منه بانقطاع الكلام .

الدليل الثالث :أن الله تعالى حكى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم عليه السلام بإهلاك أهل القرية لأنهم كانوا ظالمين فإنهم خاطبوه بخطاب اقتضى العموم ثم بينوا له حين سأل بنجاة أهله إلا امرأته.

وأجيب عنهم: بأن الدلالة قد كانت تقدمت من الله تعالى لإبراهيم – عليه السلام – على أن لوطًا – عليه السلام – والمؤمنين معه خارجون من الخطاب فصاروا مستثنين بالدلالة، فلم يكن على المخاطب استثناؤهم وإخراجهم من الجملة بالبيان، فقد كان إبراهيم – عليه السلام – عالمًا بأن الله تعالى لا يهلك لوطًا – عليه السلام – والمؤمنين معه، وعلمت الملائكة أيضًا ذلك من علم إبراهيم– عليه السلام .

الدليل الرابع: قصة نوح – عليه السلام – ، وأن الله تعالى وعده أن ينجيه وأهله، ثم

---

(١) سورة طه، من الآية ١١٤.

بين في الثاني استثناء ابنه من المنجيين فقال له: إن الله تعالى قد كان أخبره: أنه ﴿**لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آَمَنَ**﴾ (١)، وكان ابنه كافرًا، فعلم نوح – عليه السلام - أن الابن مستثنى من المنجيين إن بقي على كفره.

الدليل الخامس: قصة بقرة بني إسرائيل، وأنه أطلق اسم بقرة، وبيَّن في الثاني أنها على صفة، فدل أنه أطلق لفظ عموم وأراد خصوص بقرة بعينها في الثاني. فيقال له: إن الحكم الأول كان ذبح بقرة أي بقرة كانت، فلما تعنتوا شدد عليهم بزيادة الصفة.

وأجيب : بأن هذا على وجه النسخ؛ لأنه ورد بعد استقرار الحكم الأول فليس فيه تأخير البيان (٢).

واحتج من منع تأخير بيان المجمل بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٣)، إما أن يكون أراد منها الاعتداد بالطهر إن شاءت أو بالحيض إن شاءت، أو أراد منها الاعتداد بواحد منهما بعينه، وأي الأمرين أراده فقد أراد منها ما لا سبيل للمجتهد إلى فهمه؛ لأن اللفظ لا ينبيء عن التخيير، ولا ينبيء عن واحد منهما بعينه.

الجواب: أنه أراد منها واحدة بعينه، ولم يرد من المجتهدين أن يفهموه في الحال؛ لأنه لم يدلهم عليه في الحال بلفظ يخصه، فيريد منهم فهمه، وإنما دلهم على الجملة فهو يريد منهم فهم الجملة .

---

(١) سورة هود من الآية ٣٦.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٧٠: ٧٤، الواضح في أصول الفقه ٤/ ١٠٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

الدليل الثاني: لو حسنت المخاطبة بالاسم المشترك من غير بيان في الحال لحسنت مخاطبة العربي بالزنجية مع القدرة على مخاطبته بالعربية، ولا يبين له في الحال، والعلة الجامعة بينهما أن السماع لا يعرف مراد المتكلم بهما على الحقيقة. (١)

فان قلتم: إنه لم يحسن مخاطبته بالزنجية لأن العرب لا تعرف بكلام الزنج شيئًا وتعرف بالكلام المجمل شيئًا ما، وهو أن المتكلم أراد أحد معنيي الاسم المشترك.

قيل لكم: ليس يخلو إما أن تعتبروا في حسن الخطاب المعرفة بكمال المراد، أو تعتبروا المعرفة ببعض المراد.

فإن اعتبرتم الأول لزمكم أن لا يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأنه لا يمكن مع فقده معرفة كمال المراد (٢).

وإن اعتبرتم الثاني لزمكم حسن مخاطبة العربي بالزنجية؛ لأن العربي إذا عرف حكمه الزنجي المخاطب له علم أنه قد أراد بخطابه شيئًا ما إما الأمر وإما النهي وإما غيرهما.

والجواب: أن المعتبر في حسن الخطاب أن يتمكن السامع من أن يعرف به ما أفاده الخطاب، وهو يتمكن من معرفة ما وضع له الاسم المشترك؛ لأنه إنما وضع لكل واحد من معنييه على انفراده، فالسامع له قد علم أن مراد المتكلم به إما هذا وإما هذا، وهذا هو التردد الذي تقتضيه اللفظة، وأما العربي فانه لا يتمكن من أن يعرف ما وضع له خطاب الزنج، فلم يحسن أن يخاطب به منفردًا عن بيان (٣).

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، المعتمد ١/ ٣٢٠، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٢٢، المعتمد ١/ ٣٢٢.

المذهب الخامس:

جواز تأخير بيان النسخ وامتناعه فيما عداه [١]، قاله الجبائي [٢]، وأبو الحسن في المعتمد، وأبو علي وعبد الجبار، وإليه ذهب أكثر متقدمي المعتزلة [٣].

واستدلوا بجواز تأخير البيان في النسخ وامتناعه فيما عداه بأدلة:

الدليل الأول: أن تأخير بيان التخصيص يفارق تأخير بيان النسخ [٤]، فإن تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص من الأشخاص المندرجة تحت العام أنه هل مراد به العام أو لا؟ بخلاف تأخير بيان النسخ، فإنه لا يوجب الشك لإمكان العمل بالمنسوخ قبل ورود البيان.

وأجيب: بأن جواز تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل واحد من الأشخاص، على البدل لا على الجمع؛ وجواز تأخير البيان في النسخ يوجب الشك في

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٨١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ١/ ٢٨٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/ ١٢٩، التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٤١٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٤٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٤٦٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩٣.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٤١٦.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣١٨.

(٤) هناك فرق بين التخصيص والنسخ من عدة اعتبارات، منها: أن التخصيص بيان ما أريد به العموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، ومنها: أن التخصيص يجوز بالإجماع بخلاف النسخ، التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ، التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية، التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، والنسخ يكون لها كلها. (ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٣٩٧، نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٩٣٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٢٠، المحصول للرازي ٣/ ٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٨٨) .

جميع الأشخاص. فكان جواز تأخير التخصيص أجدر وأولى [1].

المذهب السادس:

يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد، وأنباء الآخرة، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة [2].

وقال صاحب إرشاد الفحول : " أنه لا وجه له " [3] .

استدل القائلون بجواز تأخير بيان الأوامر والنواهي: بجوازُ تأخيرِ البيانِ في الأعمالِ التي وجبتْ بالأوامرِ والنَّواهي وجواز تأخيرُه ، فيما أوجبَ أعمالَ القلوبِ من التصديق والاعتقادِ[4].

واستدلوا بعدم جواز ذلك في الأخبار بأن الأخبار وعد وترغيب وزجر وترهيب ولا يتم ذلك إلا بأن يعلم من المراد به ممن لم يرد ، وإلا لم يقع ترهيب ولا ترغيب .

وهذا بطل من وجوه :

أحدهما : الاتفاق على جواز زجره لنا بقوله أطيعوا واحذروا عقابي ، فإنني أمرت بني إسرائيل فعصوني فعاقبتهم ، وإن جاز أن يكون مراده البعض تارة ، والكل أخرى وإن تم الزجر لنا .

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٣٩٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣١، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٤٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢، المنخول للغزالي ١٢٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١٩٢، التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٤٠٤، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠٩، الواضح في أصول الفقه ٤/ ١٠٧، قواطع الأدلة ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٩.

(٤) ينظر : الواضح ٤/ ١٠٨.

والوجه الآخر : إنه ليس كل الأخبار وعد ووعيد ، بل فيها قصص وحكايات وغير ذلك ، ودليله هذا مقصور على إحالة تأخير بيان ما كان منها وعدا ووعيدا .

والوجه الآخر : إنه قد ثبت عندنا إنه ليس كل وعيد وزجر وترهيب خبر عن إيقاع المتوعد به، بل منه ما يكون كذلك، وهو ما علم إيقاع المتوعد به، ومنه ما هو ترهيب وإن لم يقصد المتوعد إلى إيقاعه، وإنما يورده زجرا وترهيبا .

وإن قالوا : تأخير بيانه يخل بصحة اعتقاد عمومه أو خصوصه.

قيل: إن علي سامعه اعتقاد تجويز كل واحد منهما، وربما لم يرد المتوعد بوعيده إيقاع المتوعد به بأحد ممن توعده، ولولا الإجماع والتوقيف على أن الكفار مرادون بإنزال المتوعد به من عقابهم لأجزنا غفرانهم والاستثناء في وعيدهم، كما نجيز ذلك فيمن لم نوقف على عقابه من المؤمنين، وإذا كان ذلك كذلك بطل ما قال الفريقان .

المذهب السابع:

يجوز تأخير البيان في الأخبار ولا يجوز في الأوامر والعبادات ، حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبًا، ولم ينسبه إلى أحد .

واستدل القائلون بعدم جواز ذلك في العبادات : بأن تأخير البيان يمنع من صحة أداء الفعل أو أداء العزم عليه[1]. وقد بينا فساد ذلك من قبل[2] ، وأنه غير مانع منهما.

واستدلوا بجواز تأخير البيان في الأخبار : بأن البيان إنما يجب ؛ ليتمكن المكلف من أداء ما كلف والتمكين من ذلك غير محتاج إليه عند الْخطاب وإنما يحتاج إليه عند

(١) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٤٠٤ : ٤٠٦.

(٢) يراجع أدلة القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

الفعل بِلَا فصل فَلم يجب تقديمه عند الْخطاب كما لم يجب تقديم القدرة عند الخطاب[1].

ولا وجه لهذا المذهب ؛ لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا تذكر فيها الأخبار[2] .

المذهب الثامن:

أن بيان المجمل إن لم يكن تبديلًا جاز مقارنًا وطارئا[3] ، وأما إن كان تغييرًا[4].

فقد اختلف العلماء في حكمه على مذاهب :

المذهب الأول : لا يصح بيان التغيير إلا موصولا وإليه ذهب أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]، والحنابلة[8] .

---

(١) ينظر المعتمد ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٠٢٩ .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١/ ١٤٣، البحر المحيط ٥/ ١١٠.

(٤) بيان التغيير أن يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء والتخصيص (ينظر : تقويم الأدلة ٢٢١، تلخيص الأصول ٣١، الكليات٢٣، التعريفات للجرجاني ٤٧، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١١٣.

(٥) ينظر : شرح التلويح ٢/ ٣٩، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٣١، أصول الشاشي ٢٥٧، كشف الأسرار ٣/ ١١٧، تقويم الأدلة ٢٢٢، أصول السرخسي ٢/ ٤٧،

(٦) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١٢٨، نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٧. وقد جوز بعض أصحاب مالك جواز تأخير لفظه إذا نواه أو أضمره متصلا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .(ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٨) .

(٧) ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩ ، نهاية السول ٢٠١

(٨) ينظر : المسودة في أصول الفقه ١٥٢، العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٦٠.

المذهب الثاني : يصح بيان الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان شهرا[١] ، وإليه ذهب ابن عباس وبه قال مجاهد[٢] .

استدل[٣] **أصحاب المذهب الأول** : بأنه لا يصح بيان التغيير إلا موصولا بأدلة منها:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه "[٤].

الثاني أمر الله تعالى أيوب ـ عليه السلام ـ الضرب بالضغث لما حلف بضرب امرأته لأنه أيسر وأخف فإنه لوصح متراخيا لما وجب عليه الضرب أصلا[٥] .

الثالث : ان الاستثناء لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولم يحصل وثوق بيمين وبطلانه واضح[٦].

الرابع : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب[٧].

---

(١) في بعض الروايات قدر زمان الجواز بسنة ، وعن الحسن وطاووس وعطاء أنهم جوزوا مالم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل وعن أبي العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر(ينظر : كشف الأسرار٣/ ١١٧، نهاية السول٢٠١).

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١١٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣٦، مذكرة الشنقيطي ٢٧١،العدة لأبي يعلي ٢/ ٦٦٧، التقريب والإرشاد ٣/ ١٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦، نفائس الأصول ٥/ ٩٧٧، نهاية السول ٢٠١.

(٣) ذكرت الأدلة إجمالا حيث إنه سبق إيراد الأدلة ومناقشتها والجواب عليها والترجيح ص١٨.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن أم سلمة مرفوعا وحديث أبي موسى الأشعري متفق عليه (ينظر : التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي ٤/ ٤١٨، نصب الراية كتاب الأيمان ٣/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: مذكرة الشنقيطي ٢٧١.

(٦) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١١٧، شرح التلويح ٢/ ٣٦،٣٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

(٧) ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٩٧٧.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يصح الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه بأدلة منها :

الأول : قصة البقرة قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ فإنه يعم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم أن المراد بقرة مخصوصة .

الثاني: قوله تعالى لنوح عليه السلام ﴿ **فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ** ﴾[1].

الثالث :﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** ﴾[2].

نقل أنه لما روى هذه الآية قال ابن الزبعرى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أأنت قلتَ ذلك، قال: نعم، فقال: اليهود عبدوا عزيرًا، والنصارى عبدوا المسيح، وبنو مليح عبد الملائكة، فقال ـ صلى الله عليه وسلم: «**لا، بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك**»[3] ، فأنزل الله – عز وجل: "إن اللذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون"[4]، والمراد: عزيرًا وعيسى والملائكة، فخصصت الآيتين تخصيصًا متراخيًا.

الرابع: ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**والله لأغزون قريشًا**»، ثم سكت وقال بعده " إن شاء الله"[5] ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما

---

(١) سورة المؤمنون، من الآية ٢٧

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٩٨

(٣) ينظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ٤٤٠، أنيس الساري ١٠/ ١٣١، تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٣٦٩.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ١٠١.

(٥) أخرجه بن حجر العسقلاني عن ابن عباس في كتاب: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر،(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ، حرف العين ٤٣٥، من مسند عبد الله بن عباس ، رقم الحديث ٨٣٧١، ٧/ ٥٢٢، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان، فصل في الكفارة ٣/ ٣٠٢.

فعله؛ لكونه مقتدًى به[١] .

الخامس: ما روري عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف[٢] ، وعن مدة لبثهم فيه، فقال: «**غدًا أجيبكم**»، ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يومًا ثم نزل عليه: "ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا"، إلى قوله: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾[٣].

الراجح: يترجح بالنظر لأدلة كلا الفريقين صحة أدلة المذهب الأول القائلين بأنه لا يصح بيان التفسير إلا موصولًا.

وقال الباقلاني[٤] : بأنه يجب تأويل ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بصحة الاستثناء منفصلً عن المستثنى منه على وجه يوافق ما عليه أهل اللغة، وهو وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، ومنع تأخره عنه، فالرواية عنه لم تقم بها حجة.

هذا وبعد عرض آراء الأصوليين في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وأدلة كل فريق ومناقشتها اتضح صحة مذهب القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض[٥] .

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر :تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض ١٤١٤هـ، ٢/ ٢٨٩، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،(دار ابن حزم، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)،ط١ ، ٢٦١.

(٣) سورة الكهف الآيات ٢٢،٢٣،٢٤.

(٤) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ١٢٨.

(٥) وهو موافق لكلام الشوكاني حيث قال بعد أن رجحه لا ينكره من له خبرة بها وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٠.

المطلب الثالث
ثمرة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

الخلاف في المسألة لفظي أو معنوي ؟

الخلاف في المسألة معنوي له أثر في مسائل، منها ما يلي:

١ – هل يجوز تأخير تبليغ الأحكام؟

فمن أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة أجاز للرسول ﷺ أن يؤخر التبليغ لما أوحي إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه. (١)

ومن منع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة قال: لا يجوز للرسول ﷺ أن يؤخر التبليغ.

٢ – إذا عثر الفقيه على عموم القرآن، ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم، وعرف أن الآية متقدمة على الخبر، فهل يكون الخبر نسخًا للآية أو تخصيصًا، مثل قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**﴾(٢)، فإنها نزلت في غزوة بدر، وقال النبي ﷺ في غزوة حنين: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٣).

فمن أجار تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة قال بأن الخبر مخصص فيلزم الأخذ به. (٤) ومن منع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قال بأن الخبر يكون ناسخًا للآية، فلا يجوز الأخذ به؛ لأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن.

وعليه : ومما يجدر الإشارة إليه بيان ما ورد في جواز تأخير إسماع الله تعالى المكلف الخطاب من غير إسماع ما يخصصه .

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٧٥، نهاية السول إلى علم الأصول ١١٩، نهاية الوصول ٥/ ١٩٦٤.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٣) ينظر: نصب الراية، كتاب السير، فصل في التنفيل ٣/ ٤٣٠.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٧٥، ١٢٧٦.

المبحث الثاني
خلاف العلماء في جواز إسماع المكلف الخطاب من غير إسماع ما يخصصه

أولًا: محل الاتفاق: اتفق العلماء على أن المخصص العقلي يجوز تأخير إسماع الله تعالى المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه.

أما محل النزاع: فهو في المخصص السمعي [١].

اختلف العلماء [٢] القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز تأخير إسماع الله تعالى المكلف العام من غير إسماعه ما يخصصه على مذاهب:

المذهب الأول:

جواز ذلك، وإليه ذهب الفقهاء، والنظام[٣] ، وأبو هاشم[٤] ، وعليه الجمهور.

المذهب الثاني:

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥/ ١٩٦٦-١٩٦٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤٩، تشنيف المسامع ٢/ ٨٥٧، البحر المحيط ٥/ ١١٩، نهاية الوصول ٥/ ١٩٦٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، المعتمد ١/ ٣٣١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٧٥، ١٢٧٦، الفائق في أصول الفقه ١/ ٣٩٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢٣٤.

(٣) هو : إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة ، تابعته فرقة من المعتزلة سموا بالنظامية ، وقد الفت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفير له وتضليل ، (ينظر : لسان الميزان ٩/ ١٢، تبصير المنتبه بنحرير المشتبه ٤/ ١٤٢٣، الأعلام للزركلي ١/ ٤٢،٤٣).

(٤) هو : عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وكان له ولد يسمى أبو علي . من مؤلفاته " الجامع الصغير " توفى سنة ٣٢١هـ (ينظر : لسان الميزان ٧/ ١١٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٦٣) .

المنع[1] ، وإليه ذهب أبو الهذيل[2] ، والجبائي[3]. .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالجواز بأدلة، منها:

الدليل الأول: وقوع ذلك، فإن فاطمة وكثيرًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سمعوا قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾[4]، مع أنهم ما سمعوا قوله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» [5]، إلا بعد وفاته ﷺ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾[6]، ولم يسمع قوله ﷺ في حق

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٣١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٧، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٦٧، ١٩٦٨، الفائق ١/ ٤٠٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٤٩، البحر المحيط ٥/ ١١٨.

(٢) أبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري، أبو الهذيل العلاف، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة ومصنف الكثير من مذاهبهم، روى عن غياث بن إبراهيم. ينظر: لسان الميزان ٧/ ٥٦١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٢٩.

(٣) الجبائي: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن إسلام الجبائي، شيخ المعتزلة، وهو وابنه أبو هاشم من معتزلة البصرة، وانفرد عن أصحابها بمسائل، وتبعه طائفة من المعتزلة سموا بالجبائية. ينظر: سير أعلام النبلاء١٧/ ١٥٧، الوافي بالوفيات ٤/ ٥٥، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٧.

(٤) سورة النساء، من الآية ١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ٤/ ٧٩ رقم ٣٠٩٣، ومواضع أخرى، ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة ٣/ ١٣٧٩ رقم ١٧٥٨ -١٧٦٠، وينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ٢٧٤، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف،[الرياض ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م]، ٢/ ١٤٤.

(٦) سورة التوبة، من الآية٣٦.

المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» [١]، إلى زمان عمر ـ رضي الله عنه. [٢] وفي الجملة: لا حاجة إلى تعداد الصور، فإن العلم بوقوع ذلك يكاد أن يكون ضروريًّا، فكثيرًا ما يسمع العام ولم يسمع جميع مخصصاته .

الدليل الثالث: القياس على جواز سماع المكلف للمنسوخ من غير سماع ناسخه، والدليل وقوعه، فإن كثيرًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سمعوا قوله ﷺ:

«**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٣]. ولم يسمعوا قوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».[٤]

وكذا سماعهم ما يدل على جواز المخابرة، ولم يسمعوا نهيه ﷺ، حتى قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ : « **كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ**» [٥].

---

(١) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ١/ ٢٧٨ رقم ٤٢، (وينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٤٢، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح وأنكحة الكفار ٣/ ٣٧٤) .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥/ ١١٨، الفائق في أصول الفقه ١/ ٤٠.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩رقم ٣٤٧، وينظر: البدر المنير، كتاب الطهارة، باب الغسل، الحديث الثاني ٢/ ٥١٦، نصب الراية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل ١/ ٨١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨.

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ٧/ ٤٨ رقم ٣٩١٧، ينظر: إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ٣/ ١٤٥٦، إتحاف المهرة لابن حجر، حرف الميم ٩٨.

وإذا جاز ذلك في الناسخ والمنسوخ فلأن يجوز في العام وتخصيصه بطريق الأولى، إذ المحذوف فيه أقل.

الدليل الرابع : القياس على المخصص العقلي فإنه يجوز بالاتفاق أن يسمع المكلف العام ولم يعلم مخصصه العقلي، فكذا يجوز أن يسمعه ولو لم يسمع مخصصه السمعي، والجامع بينهما أنه متمكن من معرفة المراد بعد الطلب.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بالمنع بأدلة، منها:

الدليل الأول: لو جاز أن يسمع المكلف العام ولم يسمع مخصصه لوجب أن لا يجوز التمسك بالعام واعتقاد عمومه إلا بعد الطواف في الدنيا وسؤال كل علماء المشرق والمغرب أنه هل وجد له مخصص أم لا؟ وذلك يفضي إلى تعطيل العمومات بأسرها.

وجوابه: منع الملازمة؛ وهذا لأنه مهما طلب بحيث يغلب على ظنه عدم المخصص بعده كفاه ذلك في وجوب التمسك به، واعتقاد عمومه على سبيل الظن الغالب، لا على الجزم والقطع؛ لأن العمل بالظن الغالب واجب، وهذا على رأي من يشترط طلب المخصص والتفتيش عنه في جواز التمسك به واعتقاد عمومه. فأما من لم يشترط ذلك بل يجوز التمسك به ابتداء من غيرطلب وتفتيش، فنقول: إن كون اللفظ ظاهر أو العموم محتملًا للتخصيص يفيد ظن الاستغراق، والظن حجة في العمليات.

الدليل الثاني: أن العام المخصوص لا ينبئ عن المراد بدون المخصص، فاسماعه وحده كاستعماله بدون القرينة المخصصة، وهو غير جائز بالاتفاق، فكذا ما نحن فيه.

وجوابه: أن التمكن من معرفة المراد غير حاصل فيما إذا لم يذكر المخصص، بخلاف ما إذا ذكروه ولم يسمعه المكلف، فإن التمكن من معرفة المراد حاصل بالطلب

والتفتيش، فلا يلزم من عدم جواز ذلك عدم جواز هذا [١].

الدليل الثالث: أنه لو أسمع الشارع المكلف العام دون الخاص لكان قد أغراه بالجهل، وهو اعتقاد استغراقه وإباحة ذلك وهذا قبيح.

والجواب: أنه يلزم عليه أن يكون قد أغراه بالجهل إذا كان المخصص عقليًّا وعلى أن لا يكون مغريًا له بالجهل إذا أشعره بالمخصص.

الدليل الرابع: لو أسمعه من دون الخاص لجرى مجرى خطاب العربي بالزنجية.

والجواب: **أن ذلك دعوى والفرق بينهما أن العربي لا يفهم الزنجية ولا يتمكن** من فهمها إذا لم يكن من يفسرها له، وليس كذلك من خوطب بالعام، ويجوز كون المخصص في الشرع وما قالوه يلزمهم مثله إذا كان المخصص عقليًّا.

الدليل الخامس: أنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون البيان.

والجواب: أنه يجوز ذلك إذا أشعره بالناسخ والبيان.

الدليل السادس: لو أسمعه العام دون الخاص للزم المكلف الوقف حتى يفحص عن المخصص، وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف.

والجواب: أنه يلزم مثله في المخصص العقلي، وأيضًا فليس في ذلك دخول في قول أصحاب الوقف؛ لأن أصحاب الوقف يقفون في العموم مع علمهم بتجرده عن القرائن ونحن لا نقف فيه والحال هذه[٢].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٧٠، المعتمد ١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر : المعتمد ١/ ٣٣٢.

واعلم أنه إذا قلنا: يجب سماع الخاص لمن سمع العام، ،او يجب بيان المجمل، أو بيان ما له ظاهر وأريد منه خلاف ظاهره، فإنا لا نعني به أنه يجب ذلك لكل واحد من المكلفين، بل لبعضهم، وهو من أراد الله تعالى منه أن يفهم خطابه لئلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته، ولا يجب إذ لا تعلق له بالخطاب، وكل منها لا يراد العمل به وقد يراد .

وهما ضربان:

أحدهما: الذين أراد منهم فهم الخطاب مع العمل بمقتضاه إن كان مقتضاه عملًا، وهم العلماء بالنسبة إلى الخطاب المتضمن للأفعال كأفعال الصلاة والحج.

وثانيهما: الذين أراد منهم الفهم دون العمل بمقتضاه، وإن كان مقتضاه العمل، وهم العلماء من الرجال بالنسبة إلى الخطاب المتضمن لأحكام الحيض.

وأما البعض الآخر وهم الذين ما أراد الله منهم فهم خطابه وهم أيضًا ضربان:

أحدهما: الذين ما أراد منهم الفهم ولا العمل بمقتضاه، وهم أمتنا بالنسبة إلى الكتب السابقة، فإنه تعالى ما أراد منهم الفهم ولا العمل بمقتضاه.

وثانيهما: الذين أراد منهم العمل بمقتضى الخطاب دون الفهم، وهم العوام بالنسبة إلى خطاب الصلاة والزكاة والحج، لأن فرضهم الاستعباد دون الاجتهاد حتى يراد منهم فهم الخطاب [1].

الراجح:

وبالنظر في أدلة كلا الفريقين يترجح عندي قوة أدلة المذهب الأول القائلين بالجواز؛ لأمور:

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٩٧١، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١١٩.

الأول: قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض.

الثاني: وقوع ذلك بالفعل، فكثيرًا ما يسمع العام ولم يسمع جميع مخصصاته.

الثالث: أنا لو قلنا باشتراط إرادة العلم بالمخصص وإسماعه؛ لأدى ذلك إلى إهدار معظم الأحكام الشرعية وتعطيلها، ولا يقال به إلى وقت الحاجة[1].

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله – عز وجل- الذي أعاننا على الانتهاء منه، سائلين المولى القدير التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الثبات على دينه، وصلاح الأحوال في ديننا ودنيانا.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

(١) ينظر: نهاية السول ٢٣٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٧.

الخاتمة

بعد أن انهيت موضوع هذا البحث بفضل الله – عز وجل، كان لابد من بيان أهم النتائج المستفادة منه، ومنها:

١- أن البيان يطلق ويُراد به الدليل.

٢- انقسام خطابات الشرع إلى خطاب واضح بنفسه، وخطاب واضح بغيره، فالواضح بنفسه إما أن يفهم المراد منه بحسب الوضع، أو بحسب المعنى كالمفهوم، أو بواسطة العقل، وأما الواضح بغيره، فهو الخطاب الذي يحتاج إلى بيان، ويسمى ذلك الغير مبيِّنًا.

٣- القرآن الكريم نزل بلغة العرب، فتعتريه كل ما ورد في لغتهم من الإجمال، والاشتراك، والعموم، والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك من عوارض الألفاظ.

٤- الألفاظ المجملة والمشتركة والعامة وغيرها من المعاني الواردة في لغة العرب تحتاج إلى بيان، ،وإلا وقع المكلف في محظور التكليف بما لا يُطاق.

٥- أن الله – عز وجل- مدح البيان واعتد به في أياديه الجسام، فقال تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ* عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾[1].

٦- انه ما من نازلة في كتاب الله إلا وفيها سبيل للهدى لبيانها؛ مما يسهل على المكلف الامتثال بها.

٧- وجوب التمسك بالأئمة والاقتداء بالسلف، وترك الأهواء والبدع، في معرفة مراد الشارع من التكاليف الشرعية.

---

(١) سورة الرحمن، الآيات ١-٤.

٨- وجوب النظر والاجتهاد في الألفاظ التي ليس لها ظاهر، كالمجمل والمشترك ونحوه.

٩- الشريعة الغراء لم تكلف العباد بما ليس في الوسع، ، فقد أظهر الله – عز وجل – للعباد بيان المعاني المختلفة للألفاظ، والتي كانت من مهام مجتهدي الأمة للسعي في تحصيلها ومعرفة معناها.

١٠- أن الشخص الذي يجب بيان الخطاب له هو المكلف بذلك الخطاب دون غيره؛ لأنه لو لم يبين له ذلك لكان مكلفًا بما لا سبيل إلى العلم به، وذلك تكليف بما لا يطاق.

١١- من أوجه البيان تخصيص العام، وصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، وصرف الأمر إلى الندب وغيرها من الأمور.

١٢- بيان ان التقرير بيان محض لا يحتمل تغيير ولا تبديل، فيصح موصولًا ومفصولًا.

١٣- اللفظ إذا لم يمكن العمل به إلا بدليل فكشفه ببيانه، فيكون هذا البيان تفسيرًا له.

١٤- الخطاب بالمجمل مفيد للابتلاء؛ لعقد القلب على أحقية المراد به مع انتظار البيان.

١٥- من المعاني المرادفة لبيان التغيير: التعليق، والاستثناء، والتخصيص؛ لأن ما يأتي بعد الاستثناء ونحوه ليس بتفسير لما قبله، بل رفع لبعضه، فكان تغييرًا.

١٦- اتفاق أهل اللغة على أن بيان التغيير لا يرد إلا موصولًا؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا له.

١٧- بيان التبديل نسخ، فيجوز من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

١٨- النزاع الواقع بين الأصوليين في أن النسخ رفع أو بيان إنما هو نزاع لفظي لا يترتب عليه أثر.

١٩- سكوت النبي ﷺ عن أمر يعاينه يُعد إقرارًا منه ﷺ بمشروعيته.

٢٠- العطف قد يأتي بيانًا للكلام الأول.

٢١- من النصوص الشرعية ما يختص بدرك معانيها ذووا البصائر من المجتهدين.

٢٢- المجمل يختص ببيانه قائله، فهو الذي يبين المعنى المراد به.

٢٣- أن السنة مكملة للكتاب ومبينة له.

٢٤- البيان يحصل بالقول، وغالب البيان للشريعة يحصل بهذا الطريق.

٢٥- أن فعل النبي ﷺ قد يأتي مبينًا لمجمل القرآن.

٢٦- الكتابة قد تكون بيانًا، والغالب فيها أن تكون للبعيد.

٢٧- من طرق البيان الإشارة.

٢٨- الإجماع من طرق بيان المجمل؛ لأنه حجة يجب العمل بها،

٢٩- الفعل يعد بيانًا، ،إذا كان في المسألة خلاف بين الأصوليين لكنه نزاع في التسمية بحسب الاصطلاح على أن الغالب إنما هو البيان بالقول.

٣٠- البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول.

٣١- عند اتحاد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد، وعند اختلافهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقًا.

٣٢- المجمل هو اللفظ المفرد بين محتملين فصاعدًا على السواء.

٣٣- اتفق العلماء على جواز البيان بالأقوى والمساوي.

٣٤_ ورود ما يفيد التعبد بالمجمل قبل بيانه في الشرع كما في الذكاة وقطع يد السارق وتحريم الربا .

٣٥_ هناك فائدة من التعبد بالمجمل قبل بيانه ، وهي توطئة النفس على قبوله .

٣٦_ ليس كل بيان يحصل به علم للمخاطب فقد يقال بينت ولم يتبن .

٣٧_ البيان العام هو: الدلالة المطلقة ، والبيان الخاص هو : الدلالة الشرعية بأدلة الشرع .

٣٨_ قد يصدر الخطاب من الله عز وجل ، ولم يرد إفهام مراده ولا الفعل بمقتضاه وهو خطاب الأمة الإسلامية مع الكتب السابقة ، فهم غير مكلفين بشرع الأمم السابقة فيما وردت شرعتنا بنسخه .

٣٩_ أن غير المكلفين من الصبيان والمجانين لا يجب البيان لهم ؛ لأنه لا تعلق لهم بذلك الخطاب أصلا .

٤٠_ بيان التقرير يعد توكيدا للكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص .

٤١_ من أنواع البيان ما أتى فيه الكتاب على غاية البيان ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنه ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله ، فبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٤٢_ العدل هو : العامل بطاعته وخلافه بخلافه .

٤٣_ تقدير المثل في الشريعة الإسلامية يكون بأقرب الأشياء شبها للمراد ثبوت المثل فيه .

٤٤_ الإشارة تعد طريقا من طرق البيان .

٤٥_ بيان التفسير يعد كشفا للمعنى الخفي الذي لا يمكن العمل به إلا بدليل ، فيكون البيان تفسيرا له .

٤٦_ التنبيه كطريق من طرق البيان يكون بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم ، حتى يكون عله له يوجد الحكم بوجودها.

٤٧_ ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفعل شيء مع قيام الداعي له يعد طريق من طرق البيان .

٤٨_ صحة عقود الشركات والمضاربات والقروض وما جرى مجراها فقد كانت في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكرها عليهم .

٤٩_ أعطى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العهد لليهود والنصارى وأخذ منهم الجزية عقوبة لهم .

٥٠_ لم يقل أحد من علماء الأمة بعدم جواز استعمال الجباب والكيزان لعموم البلوى فيه.

٥١ـ انعقد الإجماع على أن الجد مع الولد الذكر يرث السدس إذا لم يكن له أب ، فالإجماع يصلح أن يكون بيانا للحكم ، فهو دليل من الأدلة .

٥٢_ الإجماع أن كان عن توقيف فهو أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع به البيان .

٥٣- أن المخاطب إن لم يقصد إفهامنا بالخطاب كان ذلك عبثًا.

٥٤- الراجح جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لوقوعه؛ ولأنه لا يترتب على فرضه وقوع محال.

٥٥_ ورود العام مع عدم إسماع جميع مخصصاته، وهذا واقع مشاهد، وعلى المجتهدين إظهار المخصص ليتمكن المكلف من الامتثال.

٥٦_ تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفا بما لا يطاق وهو غير جائز.

٥٧_ أن وقت الحاجة وقت للأداء فإن لم يكن مبينا تعذر الأداء.

٥٨_ أن تقسيم الغنيمة بعد سلب القاتل وأن بني أمية وبني نوفل لا يدخلون في ذوي القربى .

٥٩_ نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ثم أرخص فيها ـ

٦٠_ اتفاق العلماء على أن المخصص العقلي يجوز تأخير إسماع الله تعالى المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه.

فهرس المراجع

(١)الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢)إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د/ زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣)الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(٤)الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٦)الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس ١٩٢٨م.

(٧)أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

(٨)أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٩)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٠)أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١١)إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

(١٢)الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(١٣)الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٤)الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٥)إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٦)البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، دمشق ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٧)البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م

(١٨)البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة– الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٩)بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د/ محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠)البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢١)بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

(٢٢)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٢٤)البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكنائي أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٤٢٣هـ.

(٢٥)تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق د/ عبد الستار أحمد فراج وآخرين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

(٢٦)تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢٧)تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٨)التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.

(٢٩)التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي، اعتنى به وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، كسرى صالح العلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣٠)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣١)تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م.

(٣٢)التحصيل من المحصول التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: د/ عبد الحميد علي أبي زنيد، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٣)تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٤)تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٣٥)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، ود/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٦)التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (أصل التحقيق أطروحة دكتوراه للمحقق)، دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٣٧)تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز ود/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٨)التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٩)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٠)تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤١)التقريب والإرشاد الصغير، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي، تحقيق: د/ عبد الحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٢)التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٣)تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٤)تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٤٥)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي علي محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٤٦)التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(٤٧)التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
(٤٨)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٤٩)توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
(٥٠)تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
(٥١)تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٢)جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٥٣)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب شرح وتعليق د/ مصطفى ديب البغا.

(٥٤)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٥)جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، تحقيق وتخريج: أبي علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٦)الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د/ علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٧)خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٨)ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٩)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦٠)الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٦١)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٢)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

(٦٣)سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة د.ت.

(٦٤)سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٦٥)سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٦)السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٦٧)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٨)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٩)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٧٠)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، مكتبة صبيح بمصر د.ت.

(٧١)الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٧٢)شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٣)شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٧٤)شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٧٥)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أ/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٧٦)طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت١٩٩٢م.

(٧٧)طبقات المفسرين، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٨)العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٧٩)العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٠)غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائص الفاضحة، لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي، المعروف بالوطواط، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٨١)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٨٢)الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٨٣)فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ت.

(٨٤)فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ.

(٨٥)الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٨٦)قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٧) الكافي شرح البزدوي، لحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السفتاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٨٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(٨٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

(٩٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

(٩١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٩٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي، تحقيق أ/ بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

(٩٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

(٩٤) لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٢م.

(٩٥) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٩٦) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

(٩٧) المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٩٨) المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٩٩) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٠) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

(١٠١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(١٠٢) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

(١٠٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٤) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٠٥) المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٠٦) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

(١٠٧) المطلق والمقيد، لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٠٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ

(١٠٩) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(١١٠) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ه.

(١١١) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن لمصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١١٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق أ/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١١٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١١٥) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

(١١٧) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(١١٨) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت.

(١١٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب:

محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٢٠) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(١٢١) النكت في إعجاز القرآن، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، سلسلة: ذخائر العرب (١٦)، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبي الحسن الرماني المعتزلي، تحقيق: محمد خلف الله، د/ محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٦م.

(١٢٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٢٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٢٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٢٥) نَيْلُ المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: د/ محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٢٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبي الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٢٧) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٢٨) الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٢٩) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي. دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٣٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٢٨

المقدمة ٣٣٠

التمهيد : تعريف البيان وبيان أركانه وأنواعه ومراتبه ٣٣٧

المبحث الأول : تعريف البيان وبيان أركانه ٣٣٨

المطلب الأول : تعريف البيان ٣٣٨

المطلب الثاني : أركان البيان ٣٤٤

المبحث الثاني : أنواع البيان ومراتبه ٣٤٦

المطلب الأول : ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج ٣٤٦

المطلب الثاني : أنواع البيان ٣٤٧

المطلب الثالث : مراتب البيان للأحكام ٣٥٩

الفصل الأول : طرق البيان وخلاف العلماء الوارد في بعضها ٣٦١

المبحث الأول : بم يحصل البيان ٣٦٢

المطلب الأول : البيان بالفعل وخلاف العلماء الوارد فيه ٣٦٤

❖ **المسألة الأولى** : طرق البيان بالفعل ٣٦٤

❖ **المسألة الثانية** : خلاف العلماء في البيان بالفعل ٣٦٦

❖ **المسألة الثالثة** : تعارض القول مع الفعل وأيهما يصلح للبيان ٣٦٩

المطلب الثاني : بيان المطلق بالمقيد ٣٧٥

المبحث الثاني : التعبد بالمجمل قبل البيان وخلاف العلماء فيه ٣٧٨

المبحث الثالث : البيان بالأدنى وخلاف العلماء فيه ٣٨٣

الفصل الثاني : تأخير البيان وخلاف العلماء فيه ٣٨٩
المبحث الأول : صور تأخير البيان ٣٩٠
المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٩٠
المطلب الثاني : تأخير البيان إلى وقت الحاجة ٣٩١
المطلب الثالث : ثمرة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ٤١٧
المبحث الثاني : خلاف العلماء في جواز إسماع المكلف الخطاب من غير إسماع ما يخصصه ٤١٩
الخاتمة ٤٢٦
فهرس المراجع ٤٣١
فهرس الموضوعات ٤٤٩